تحدي السلطة ومكافحة التمييز

دعوة إلى العمل من أجل الاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على ٧ مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية .

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة .

مع الشكر والتقدير لجميع المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي ساهمن في هذا التقرير وألهمننا للمبادرة بالتحرّك، وكذلك للمنظمات المدرجة في قسم "قراءة المزيد" لتحليلها المدروس.
المعلومات الواردة في هذا التقرير محدّثة حتى تاريخ ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٩.

صورة الغلاف: نساء في لاهور، باكستان، في مسيرة للاحتفال بيوم المرأة العالمي ٢٠١٩.
© Ema Anis for Amnesty International

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي) يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية ٤).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/٤,٠/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى ٢٠١٩
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, ١ Easton Street
London WC١X ٠DW, UK

رقم الوثيقة: ACT ٣٠/١١٣٩/٢٠١٩ Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

١. ملخص تنفيذي ٦

٢. من هن المدافعات عن حقوق الإنسان وماذا يفعلن؟ ٩

٣. ما هي التحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان؟ ١١

٣,١ السياقات التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان ١٢

٣,٢ كيف تؤثر الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان ١٥

٣,٢,١ التهميش والتمييز والإقصاء ١٦

٣,٢,٢ الوصم وحملات تشويه السمعة والشيطنة والهجمات استناداً إلى "الاعتبارات الأخلاقية" ١٧

٣,٢,٣ الضغوط من جانب العائلة والمجتمع ١٧

٣,٢,٤ أعمال القتل والعنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي ١٩

٣,٢,٥ الهجمات بسبب النوع الاجتماعي على الإنترنت ٢١

٣,٢,٦ المضايقات من خلال إساءة استخدام نظام العدالة ٢٢

٣,٢,٧ القيود المفروضة على فضاء المجتمع المدني ٢٣

٤. لماذا نحتاج إلى مدافعات عن حقوق الإنسان؟ قصص التغيير ٢٦

٤,١ نورا غازي الصفدي، سوريا ٢٧

إنشاء حركات بقيادة المرأة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة ٢٧

٥. الحماية الحالية للمدافعين عن حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية ٢٩

٦. التوصيات ٣٣

٦,١ الدول ٣٤

٦,٢ الأعمال التجارية والمؤسسات المالية ٣٥

٦,٣ المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الإقليمية ٣٦

٦,٤ الجهات المانحة ٣٦

المصطلحات

الكلمة	الوصف
الهوية المعيارية للنوع الاجتماعي	عندما يتوافق التعبير عن النوع الاجتماعي والهوية القائمة على النوع الاجتماعي للشخص مع التصنيف في وقت الولادة. انظر ما يلي للاطلاع على تعريف التعبير عن النوع الاجتماعي والهوية القائمة على النوع الاجتماعي.
النسوية	هناك عدد من التعريفات الشائعة للنسوية، بما في ذلك أنها النظرية والإيديولوجية والحركة المرتبطة بالمساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والشخصية بين فئات النوع الاجتماعي. ويعتقد معظم من يتبنون النسوية اليوم أن الأشخاص المنتمين لجميع فئات النوع الاجتماعي، ينبغي أن يكونوا متساوين في الحقوق والفرص. و"النسويون" هم جميع الأفراد والجمعيات الذين يعملون لتعزيز سلامة الفتيات والنساء، وجميع الأشخاص المهمشين ومن يستضعفون أو يتعرضون للتمييز بسبب نوعهم الاجتماعي، ومن أجل مساواتهم مع الآخرين، وتمتّعهم بالعدالة والحقوق والكرامة.
النوع الاجتماعي	الخصائص المركبة اجتماعياً للأشخاص بناء على ما حدد لهم من جنس. وتتباين الخصائص من مجتمع إلى آخر، ويمكن أن تتغير أو يتم تغييرها. وعندما يتصرف أفراد أو مجموعات على نحو "لا يتساوق" مع الأعراف الراسخة للنوع الاجتماعي، يمكن أن يواجهوا انتهاكات لحقوقهم الإنسانية ومنها الوصم أو الممارسات التمييزية أو الإقصاء الاجتماعي.
العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي	العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو استخدام العنف ضد شخص بسبب علاقته الحقيقية أو المفترضة بنوعه الاجتماعي أو هويته الجنسية، ويشمل أعمال العنف التي يمكن أن تتخذ شكلاً خاصاً بنوع اجتماعي بعينه. ويعزز العنف القائم على النوع الاجتماعي، قصداً أو بالنتيجة، العلاقات وهياكل السلطة الأبوية و/أو المؤيدة للغيرية البحتة.
التعبير عن النوع الاجتماعي	الوسائل التي يعبر بها الأفراد عن هوية نوعهم الاجتماعي. وقد يشمل هذا الاجتماعية اللباس أو استخدام مواد التجميل أو طريقة الكلام والسلوكيات النمطية والمعالجة الجراحية أو الهرمونية.
هوية النوع الاجتماعي	ما يشعر به الفرد في أعماقه من إحساس بأنه النوع الاجتماعي الذي ينتسب إليه، وقد يتساوق مع التصنيف الذي أعطي له وقت ولادته أو لا يتساوق معه.
عدم المطابقة للتصنيف العرفي للنوع الاجتماعي	وصف يطلق على الأفراد الذين تختلف هوية نوعهم الاجتماعي أو دورهم أو تعبيرهم عما جرى التعارف عليه من تصنيف لجنسهم في الثقافة المعينة والفترة التاريخية المحددة.
مؤشر النوع الاجتماعي	مؤشر النوع الاجتماعي علامة فارقة تظهر على الوثائق الرسمية كجوازات السفر أو بطاقة الهوية. وقد يكون صريحاً من قبيل "ذكر" أو "أنثى" أو "X"، أو وصفاً ملازماً للنوع الاجتماعي من قبيل الآنسة أو السيد أو السيدة، أو صفة مهنية، أو ضميراً يشير إلى النوع.
الغيرية البحتة	تفضيل الغيرية الجنسية كعرف اجتماعي، من خلال القانون والسياسة والممارسة العملية، وتعزيز الفروقات الواضحة بين الرجل والمرأة من خلال تعريفات جامدة للعلاقات الجنسية وعلاقات النوع الاجتماعي. وكثيراً ما يجري طمس وجود الأشخاص غير المطابقين للتصنيف العرفي للنوع الاجتماعي الذين لا تتطابق ميولهم مع العلاقات الجنسية الثنائية، ويوصمون ويعزلون نتيجة لذلك.
المدافع عن حقوق الإنسان	الشخص الذي يتحرك، بصورة فردية أو شراكة مع الآخرين، للدفاع عن حقوق الإنسان و/أو تعزيزها على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، دون استخدام خطاب الكراهية أو التمييز أو العنف أو الدعوة له.
التمييز المتعدد الجوانب	التمييز المتعدد الجوانب هو التمييز القائم على مجموعة من الأسس التي تتظافر لإنتاج سلبيات تختلف عن أي من الأسس التي يقوم عليها التمييز بحد ذاته.
مزدوجو النوع	مصطلح لوصف الأشخاص الذين لا تتطابق خصائص أعضائهم الجنسية أو غددهم التناسلية أو كروموسوماتهم (صبغياتهم الوراثية) مع المعيار الثنائي السائد للتشريح الجنسي والإنجابي لفئتي الذكر والأنثى. وقد تتخذ ازدواجية النوع أشكالاً مختلفة وتغطي طيفاً عريضاً من السمات. ويمكن للحديث عن مصطلحات مزدوج البنية الجنسية أو مزدوج الجنس أو ازدواجية النوع أن تشكل طرقاً لتسمية التنوع في الخصائص الجنسية.
مجتمع الميم (م/ع) LGBTI	المثليات والمثليون وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع. وتشير كلمة مثلية إلى المرأة التي تنجذب جنسياً و/أو عاطفيا نحو النساء الأخريات. وتشير كلمة مثلي إلى الرجل الذي ينجذب عاطفياً و/أو جنسياً نحو الرجال الآخرين. وتشير عبارة ذوو الميول الجنسية الثنائية إلى من ينجذبون عاطفياً و/أو جنسياً للرجال والنساء. والبعض يستخدمون بالإنجليزية، إضافة إلى LGBTI، حرف P أي "PAN" بما يعني الأشخاص الذين لا يقتصر انجذابهم على ازدواجية فئات النوع الاجتماعي. وفي بعض الأحيان، يستخدم حرفا "B" أي ذوو الميول الجنسية الثنائية و "P" كمترادفين. ويستخدم بعض الأفراد أو المجموعات أيضا حرف "Q" أي كوير، في الأصل مصطلح مهين، يتم استصلاحه الآن من قبل عدد من الأشخاص مما يعني أن الشخص الذي ليس مغاير جنسيا و/أو هويته الجنسية ليست الهوية المعيارية للنوع الاجتماعي. انظر ما سبق وما يلي للاطلاع على تعريفي العابر جنسياً ومزدوج النوع. وحيث يمكن ذلك، تستخدم منظمة العفو الدولية المصطلح الذي يفضله الفرد أو المجموعة المشار إليه أو إليها.
لاثنائيو النوع	مصطلح لوصف الأفراد الذين لا ينتسبون إلى نوع اجتماعي يتطابق مع فئتي "الذكر" و"الأنثى"، أو "الرجل" و"المرأة".

التراتبية الأبوية	التمييز الإيجابي لسلطة الذكر، في القانون والسياسة والممارسة العملية، بما يقيِّد قدرات وفرص المرأة وغيرها من الأفراد الذين لا ينطبق عليهم التقسيم التقليدي للذكر والأنثى، ويقصيهم عن عمليات صنع القرار ويقيّد شروط وتوقيت تمتّعهم بجميع حقوقهم الإنسانية وممارستهم لدورهم والإدلاء برأيهم في المجالين الخاص والعام.
الميول الجنسية	قدرة كل شخص على الانجذاب العاطفي والحميم والجنسي إلى أفراد من نوع اجتماعي مختلف، أو من النوع الاجتماعي نفسه أو من أكثر من نوع اجتماعي واحد، وإقامة علاقات حميمة وجنسية معهم.
العاملون والعاملات في مجال الجنس	الأشخاص الراشدون (ممن هم في سن ١٨ فصاعداً) من المنتمين إلى جميع فئات النوع الاجتماعي الذين يتلقون أموالاً أو بضائع مقابل تقديم خدمات جنسية بالتراضي، إما بصورة منتظمة أو بين حين وآخر. وتدرك منظمة العفو الدولية أن المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى العمل في مجال الجنس والعاملين في مجال الجنس تتباين من سياق إلى آخر وطبقاً للأفضليات الفردية، وأن ليس كل من يقوم "بعمل جنسي" يعتبر نفسه "عامل في مجال الجنس". وحيثما يمكن ذلك، ستستخدم منظمة العفو الدولية المصطلحات التي يتبناها أصحاب الحقوق أو المطالبون بالحقوق أنفسهم. بيد أن منظمة العفو الدولية تستخدم مصطلحي "العمل في مجال الجنس" و"العاملون في مجال الجنس" بصورة عامة. وهذان المصطلحان لا ينطبقان على الأطفال.
العابرون جنسياً	العابرون جنسياً مصطلح يستخدم لوصف الأفراد الذي يختلف تعبيرهم عن نوعهم الاجتماعي و/أو هوية نوعهم الاجتماعي عن التوقعات التقليدية القائمة على الجنس الذي حدد لهم في وقت ولادتهم. والمرأة العابرة جنسياً هي المرأة التي صنف جنسها بأنها "ذكر" في وقت ولادتها ولكنها تعيش بهوية أنثى من حيث نوعها الاجتماعي؛ والرجل العابر جنسياً هو الرجل الذي صنف جنسه بأنه "أنثى" في وقت الولادة، ولكنه يعيش بهوية ذكر من حيث نوعه. ولا ينطبق تصنيف الذكر والأنثى على جميع الأفراد العابرين جنسياً: فمصطلح "عابر جنسياً" يمكن أن يشمل أفراداً من أنواع اجتماعية ثالثة، وكذلك أفراداً يملكون هوية أكثر من نوع اجتماعي واحد أو لا يملكون هوية أي نوع اجتماعي. وقد يختار العابرون جنسيا، أو لا يختارون، الخضوع لنوع واحد أو لجميع أنواع العلاج لتغيير نوعهم الاجتماعي.
المدافعات عن حقوق الإنسان (المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان وعن الحقوق المتعلقة بالمرأة وبالنوع الاجتماعي والجنسانية)	المدافعات عن حقوق الإنسان هن النساء اللاتي يعملن بشأن أي قضية لحقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان من أي نوع اجتماعي ممّن يدافعون عن الحقوق المتعلقة بالمرأة وبالنوع الاجتماعي والجنسانية.

[١] لغرض هذا التقرير، ولتسليطه الضوء في أغلب الأحيان على النساء الناشطات في مجال حقوق الإنسان، سوف نستخدم المصطلح "مدافعات عن حقوق الإنسان" علماً أن التعريف الكامل للمصطلح موجود أعلاه؛

١. ملخص تنفيذي[٢]

انقضى ما يربو على ٢٠ سنة منذ تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان"[٣] وست سنوات على التزامها بتعزيز حماية المدافعات عن حقوق الإنسان عن طريق تبني الأمم المتحدة قراراً خاصاً في هذا الشأن.[٤]

وعلى الرغم من هذه الالتزامات الرسمية، ما زالت الدول تمتنع عن واجبها بالاعتراف بجميع المدافعات عن حقوق الإنسان دون تمييز، وحمايتهن، من خلال توفير بيئة آمنة تمكنهن من العمل بحرية ودونما خوف من الأعمال الانتقامية. وما برحت الدول تتجاهل و/أو توهن هذه الالتزامات من خلال عدم القيام بواجبها، ومن خلال التهديدات والاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان والقريبين منهن.

وما زالت المدافعات عن حقوق الإنسان، وبصورة أكثر عمومية النساء ومجتمع الميم والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، يعيشون في مجتمعات تستخدم أشكالاً مختلفة من العنف والتمييز والإقصاء عن مصادر القوة والموارد، لإبقائهم "في مكانهم" والحفاظ على الوضع القائم الذي تسيطر فيه التراتبية الأبوية والغيرية البحتة. ويؤجج من لديهم سلطة مناخ الإقصاء، بالتفويض و/أو بالإلغاء على حد سواء.

وفي جميع أنحاء العالم، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان مخاطر وتحديات تماثل تلك التي يواجهها المدافعون والمدافعات الآخرون عن حقوق الإنسان، الذين ما انفكوا يتعرضون للتهديدات والهجمات والتجريم والاحتجاز التعسفي، وحتى للقتل أحياناً. ولكن المدافعات عن حقوق الإنسان، يواجهن، بالإضافة إلى ذلك، أشكالاً خاصة بنوعهن الاجتماعي من العنف اللفظي والجسدي، بما في ذلك العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب، ويواجهن تحديات إضافية فقط بسبب من يكنّ و/أو لكون الحقوق التي يدافعن عنها ترتبط بالمرأة أو بالمساواة بين فئات النوع الاجتماعي أو بالجنسانية.

إن الحركة النسوية المعنية بحقوق الإنسان أقوى اليوم منها في أي وقت مضى، ويمكن رؤية إنجازاتها في كل مكان. ولكن النضال من أجل حقوق المرأة والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي قد واجهت مقاومة متزايدة في السنوات الأخيرة. إذ تستهدف سياسات الشيطنة والأصولية الدينية والتطرف العنيف اليوم هوية المرأة، وأفراد مجتمع الميم وغيرهم من الفئات المهمّشة، وجسدهم وحقوقهم. ويستخدم قادة بارزون خطاباً ينضح بكراهية النساء وبالتمييز القائم على أساس الجنس وبرهاب المثلية والتحول الجنسي بلا هوادة، وعلى نحو يجعل من العنف والتمييز ضد المرأة، والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم للتصنيف العرفي للنوع الاجتماعي أمراً طبيعياً. وفي هذا السياق، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان على نحو متزايد القمع والعنف، بينما يفلت مرتكبيهما من العقاب.

ويتزايد باطّراد عدد الدول حول العالم التي تفرض قيوداً على مساحة المجتمع المدني، وذلك بفرض

---

[٢] انظر الملحق للاطلاع على قائمة بوثائق ومصادر إضافية للقراءة استخدمت في هذا التقرير.

[٣] "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (فيما يلي إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان)، ١٩٩٨، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/Declaration/declaration_ar.pdf

[٤] تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/٦٨/١٨١، ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣، https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/٦٨/١٨١&Lang=A

شروط قانونية وإدارية تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وكذلك من حرية التجمع السلمي، من قبيل تقييد موارد التمويل، وعلى السفر، وعلى تسجيل المنظمات غير الحكومية والتظاهر السلمي أو فرض حظر عليها. وكثيراً ما تكون هذه الإجراءات موجهة في بداية الأمر ضد مجموعات مجتمع الميم والمجموعات التي تقودها نساء بسبب تحديها المكشوف لواقع الحال عبر دفاعها عن حقوق المرأة، وعن المساواة بين فئات النوع الاجتماعي والحقوق الجنسية والصحة الإنجابية، التي تواجه جميعها تحديات متزايدة باطراد. وتؤجج التأكيدات المتجددة على "القيم التقليدية" والسرديات المناهضة للحركة النسوية الجهود المبذولة لإعادة تعريف وإضعاف التقدم الذي أحرز بصعوبة في القانون الوطني والدولي لحقوق الإنسان بالاستناد إلى مواقف التعصب والدعاية المحمومة ونظريات المؤامرة.

وعلى الرغم من أن المدافعات عن حقوق الإنسان هن الطرف الذي يقع عليه التمييز، ويواجه عدم المساواة والعنف، وبسبب ذلك في كثير من الأحيان، تكمل المدافعات عن حقوق الإنسان نضالهن، فتتمكن من إحداث تغييرات إيجابية على أرض الواقع بقولهن الحقيقة في وجه السلطة.

وتعمل المدافعات عن حقوق الإنسان بشأن طيف عريض من القضايا لحماية جميع حقوق الإنسان بتحديهن هياكل السلطة الأبوية، والأعراف الاجتماعية الضارة، والتصورات النمطية أو الجامدة لأدوار الفئات المختلفة للنوع الاجتماعي. فيشرن إلى الآثار المترتبة على التمييز وعدم المساواة، ويخلقن فرصاً جديدة للنساء والفتيات، والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، ولجميع الأفراد والمجموعات التي تتعرض للتمييز، كيما يطالبن بحقوقهن الإنسانية، ويأخذن مكانهم في عمليات صنع القرار. وقد كان دورهن حاسماً في تحقيق ما أحرز من تقدم بشأن حقوق إنسانية من قبيل حق النساء والفتيات في أن يتحررن من العنف؛ وفي أن تحترم صحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية؛ وفي ضمان الحقوق الاجتماعية- الاقتصادية للجميع، بما في ذلك الحق في العيش في بيئة صحية، وفي حماية هذه البيئة من التأثيرات السلبية لتغير المناخ. وتنشئ هؤلاء المدافعات حركات لحقوق الإنسان ويطورنها، ويشاركن في الحياة العامة، ويضغطن من أجل فرض الإصلاحات. ويوثّقن انتهاكات حقوق الإنسان ويطالبن بالعدالة. ويقدّمن خدمات تنقذ حياة المحتاجين إليها. وباختصار، المدافعات عن حقوق الإنسان هنّ أساس ما يتم إحرازه من تقدم نحو إعمال جميع حقوقنا.

يلخص هذا التقرير الموجز التحديات الرئيسية التي تعترض سبيل المدافعات عن حقوق الإنسان، والتي قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقها على الصعيد العالمي في السنوات الأخيرة، كما يتضمن مدخلات جُمعت من خلال مقابلات أجريت مع ٢٣ من المدافعات عن حقوق الإنسان من ٢١ بلداً في جميع القارات، ما بين فبراير/شباط وأبريل/نيسان ٢٠١٩. حيث أصرت جميع من جرت مقابلتهن على أنه لا بد من القيام بالمزيد من العمل على وجه السرعة حتى يتسنى لهن مواصلة عملهن الحاسم من أجل حقوق الإنسان، في بيئة خالية من العنف والترهيب والمضايقات.

ويخلص التقرير إلى سلسلة من التوصيات التي ينبغي أن تنفذ على وجه السرعة، وخاصة من جانب الدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان وجود بيئة آمنة وتمكينية للمدافعات عن حقوق الإنسان، ولكن يجب أيضاً على الفاعلين غير الحكوميين المؤثرين والأقوياء كرجال الأعمال وقادة المجتمعات، إضافة إلى الجهات المانحة والمؤسسات المالية والهيئات الحكومية الدولية، أن تتخذ خطوات استباقية أيضاً للتصدي لحالة العنف وعدم المساواة والتمييز والإقصاء التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان.

إننا نقف اليوم على مفترق طرق حاسم. والوقت قد حان للدفاع بهمّة عالية عن الحقوق الإنسانية للجميع، بدءاً من المدافعات عن حقوق الإنسان وانتهاء بجميع من يواجهون أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. والفرصة متاحة اليوم للاعتراف بأن المدافعات عن حقوق الإنسان يتصدرن الحركة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، كي يقف الجميع إلى جانبهن، وينضمون إليهن ويدعمهن. ويتعين اليوم وعلى وجه السرعة الاعتراف بفضلهن وإضفاء المشروعية على عملهن والاحتفاء بهن وحمايتهن.

وقد قررت منظمة العفو الدولية إطلاق هذا التقرير الموجز في ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٩، الذي يصادف "اليوم العالمي للمدافعات عن حقوق الإنسان"، بغرض الاحتفاء بالأنشطة وأعمال المقاومة الشجاعة التي تقوم بها جميع المدافعات عن حقوق الإنسان. كما ستتيح السنة المقبلة فرصة سانحة لدعمهن نظراً لأن عام ٢٠٢٠ يصادف انقضاء ٢٥ سنة على تبني المجتمع الدولي بالإجماع "إعلان ومنهاج عمل بيجين"، الذي كرّس الالتزام بالعمل من أجل التقدّم في تحقيق أهداف المساواة

والتنمية والسلم لجميع النساء والفتيات في كل مكان، وضمان الإعمال الكامل لحقوقهن الإنسانية.[٥]

إن على من هم في سدة السلطة الاعتراف بالدور الأساسي للمدافعات عن حقوق الإنسان في إحداث التغيير من أجل تحقيق العدالة والمساواة والتنمية المستدامة، وأن يعملوا على حمايتهن، حتى يتمكن من العمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان في بيئة آمنة تكفل تمكينهن من إنجاز عملهن دون أن يتعرضن للتمييز أو العنف.

[٥] إعلان ومنهاج عمل بيجين، ١٩٩٥، https://www.un.org/ar/events/women/iwd/٢٠١٠/pdf/beijing_declaration.pdf

٢. من هن المدافعات عن حقوق الإنسان وماذا يفعلن؟

المدافعات عن حقوق الإنسان مصطلح مظلة يشمل الأشخاص الذين يجسدون النضال من أجل الاعتراف بالتحديات الخاصة التي تواجهها النساء اللاتي يشاركن في الدفاع عن أي حق من حقوق الإنسان، كما يشمل الأشخاص من شتى فئات النوع الاجتماعي الذين يدافعون عن حقوق المرأة، أو يعملون بشأن طيف من القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي والجنسانية.

وتعمل المدافعات عن حقوق الإنسان بشأن طيف متنوع من الموضوعات والحقوق، بدءاً بالحقوق المدنية والسياسية، وانتهاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تكون بعض المدافعات عن حقوق الإنسان نساء أو أشخاصاً لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي من الذين يكافحون ضد الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي، ومن أجل تعزيز الحق في التعليم والسكن والصحة؛ وإعلاء راية حقوق المهاجرين والسكان الأصليين؛ وينظّمون الحملات من أجل حماية البيئة والتصدي لتأثيرات تغير المناخ. وتعمل بعض المدافعات عن حقوق الإنسان من أجل كسب التأييد لحقوق المرأة وحقوق أفراد مجتمع الميم تحديداً، بتحدي التمييز وتعزيز المساواة في جميع قطاعات المجتمع، ومكافحة العنف ضد المرأة، وكسب التأييد لضمان الصحة الجنسية والإنجابية، وما يتصل بها من حقوق، وترسيخ المشاركة السياسية للمرأة. ويهتم بعض المدافعات عن حقوق الإنسان على نحو خاص بتحدي الأطر القانونية الثقافية القائمة على الغيرية البحتة، التي تُحابي الأشكال الأسرية "التقليدية"، والأعراف الاجتماعية الأبوية، وتهمّش أو تجرّم من يعيشون خارج تخوم هذه الأعراف، كأفراد مجتمع الميم والنساء العازبات والآباء والأمهات العزّاب، والنساء اللاتي يقمن علاقات جنسية خارج إطار الزوجية، والعاملون والعاملات في مجال الجنس.[٦]

ويمكن أن تمارس المدافعات عن حقوق الإنسان أنشطتهن في سياق مهنتهن الرئيسية أو إلى جانبها: فيمكن أن يكن عاملات في منظمات غير حكومية أو محاميات وقاضيات وصحفيات ومعلمات وفنانات ونقابيات وعاملات في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية، أو عاملات في مجال الجنس أو عاملات في المصانع أو عاملات ريفيات أو سياسيات أو عاملات منزليات أو عاملات في الرعاية دون أجر أو قيادات ومتطوعات في المجتمع المحلي وفي المنظمات الاجتماعية القاعدية، أو عضوات في حركات وتعاونيات جماعية، أو مبلغات عن الانتهاكات ومنشقات، أو صديقات لعائلات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أحد أفرادها. وتعمل هؤلاء المدافعات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وكثيراً ما تكون أنشطتهن غير منظورة، أو لا تلقى الاعتراف والتقدير اللذين يليقان بها، بسبب عزلهن وإقصائهن عن مراكز القرار.

وبينما تقدِّم المدافعات عن حقوق الإنسان إسهامات حيوية في جميع حقوق الإنسان، فهن يقمن كذلك بدور مهم في تعزيز الحقوق التي قد يراها البعض خلافية، وظلت طويلاً في واجهة نضالات

---

[٦] تقرير مقدّم من "المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان"، ميشيل فورست، إلى الدورة ٤٠ لمجلس حقوق الإنسان، ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٩، UN Doc. A/HRC/٤٠/٦٠

حاسمة متعددة أفضت إلى زيادة الاعتراف بالحقوق الإنسانية للنساء، وزيادة فرص انتفاع المرأة بخدمات الإجهاض الآمن والقانوني، وكذلك الاعتراف بحقوق العاملات في مجال الجنس، وبحق الشخص في احترام لهوية نوعه الاجتماعي وميوله الجنسية وحمايتهما؛ كما أفضت إلى إلغاء ولاية الرجل وإلى تعزيز الحرية الشخصية في ارتداء الحجاب أو عدم ارتدائه. وفوق هذا وذاك، تصدرت المدافعات النضال من أجل تعزيز الرؤية النسوية والتحولية لمجتمع أكثر مساواة وقدمن تحليلاً متعدّد الجوانب ويستند إلى النوع الاجتماعي يمكِّن الأفراد والمجموعات من فهم جميع حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل.[٧]

[٧] "الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان"، *التقرير العالمي بشأن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان*، ٢٠١٢

٣. ما هي التحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان؟

"عليّ أن أبذل جهداً كبيراً للدخول إلى الفضاءات المناسبة والعمل على كسب التأييد لحقوق المهمشين في آن واحد- وهذا يجعلني أواجه صعوبات مزدوجة"

توريا‌تونغا ريبيكا جونا، مؤسسة جونا والشبكة الأوغندية للمدافعات عن حقوق الإنسان، أوغندا[٨]

تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان المخاطر نفسها التي يواجهها المدافعون الآخرون عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، حيث يتعرضن للاعتداءات اللفظية والجسدية، ويتلقين التهديدات وتشويه السمعة والوصم، ويجري التجسس عليهن ويجرّمن، ويعتقلن تعسّفياً، وحتى يقتلن أحياناً. وتواصل البيانات الإحصائية العالمية بشأن هذه الاعتداءات، ولا سيما المميتة منها، ارتفاعها سنوياً،[٩] جراء استمرار تقاعس الدول عن الوفاء بالتزاماتها بأن تعترف بالمدافعات عن حقوق الإنسان، وتوفر لهن بيئة آمنة تمكّنهن من العمل.

وما يميّز المدافعات عن حقوق الإنسان كفئة خاصة هو التحديات المتعلقة بالنوع الاجتماعي الذي يواجهنها بسبب هويتهن كنساء، أو كأشخاص لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، و/أو بسبب أن الحقوق التي يدافعن عنها تتصل بحقوق المرأة والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي والميول الجنسية، التي تواجه القمع الهيكلي في المجتمعات الأبوية. وعلى سبيل المثال، قد تواجه بعض المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي لا يعملن تحديداً بشأن قضايا النوع الاجتماعي ردود فعل سلبية لأنهن ببساطة يكسرن حاجز "الممنوعات"، ويغرّدن خارج سرب الأدوار التي يُرى أنها "تليق" بهن في المجتمع، كأن يكن نساء ينظمن الحملات ويدلين بالآراء في الفضاء العام. وقد تستهدف مدافعات أخريات عن حقوق الإنسان تحديداً بسبب عملهن من أجل تعزيز الحقوق التي يمكن أن تلقى المعارضة والحظر في سياق بعينه، من قبيل حق المرأة في

---

[٨] مقابلة مع توريا‌تونغا ريبيكا جونا بالإنجليزية، ٢٨ فبراير/شباط ٢٠١٩

[٩] انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، *المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد: انكماش الساحة أمام المجتمع المدني*، (رقم الوثيقة: ACT ٣٠/٦٠١١/٢٠١٧) و*هجمات مميتة لكن يمكن منعها* (رقم الوثيقة: ACT ٣٠/٧٢٧٠/٢٠١٧)؛ وفرونت لاين ديفندرز، *تحليل عالمي ٢٠١٨*، ٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١٩؛ والشاهد العالمي، *أعداء الدولة؟*، يوليو/تموز ٢٠١٩؛ و www.hrdmemorial.org- الموقع التذكاري الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان وقاعدة البيانات لإحياء ذكرى جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قتلوا منذ ١٩٩٨ بسبب عملهم.

الاستفادة من خدمات الإجهاض الآمن والقانوني، أو حق الأزواج المثليين في الزواج القانوني وتبني الأطفال.

وتعمل المدافعات عن حقوق الإنسان في سياق من التمييز وعدم المساواة والعنف (أو التهديد بالعنف) يستهدفهن بصورة شخصية. ويؤدي هذا، بترافقه في العادة مع النضال المستمر ضد الهياكل والمؤسسات والممارسات الأبوية التي تقاوم التغيير، إلى انكشافهن للمخاطر ويمنعهن من القيام بعملهن.[١٠]

وفضلاً عن ذلك، تظل المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة للانكشاف لأشكال خاصة من العنف (كالعنف الجنسي أو محاولة "إلصاق وصمة العار" بهن وتشويه سمعتهن، استناداً إلى أفكار من قبيل "الحشمة" وإلى الأعراف الاجتماعية الخاصة بالنوع الاجتماعي أو الجنسانية)؛ كما يتعرضن لتقييد حريتهن أو إقصائهن عن الفضاءات العامة أو السياسية، وحرمانهن من الموارد، بما في ذلك عن طريق التهميش الاقتصادي؛ ناهيك عن مواجهتهن بالمعارضة المنهجية للحقوق التي يعملن على كسب التأييد لها.[١١]

لقد قطعت المدافعات عن حقوق الإنسان شوطاً طويلاً في الكفاح من أجل الاعتراف بهن وحمايتهن. وعندما تبنت "الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان"، هينا جيلاني، مفهوم المدافعات عن حقوق الإنسان بشجاعة، في إطار الأمم المتحدة، أوائل الألفية الثالثة، أوضحت مقاصدها بأنها "تسلط الضوء على المخاطر والتحديات ونقاط الضعف التي يواجهنها بسبب نوعهن الاجتماعي، بهدف صياغة استراتيجيات فعالة لحمايتهن".[١٢] ولم تتبن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد طول مراوحة، قراراً يعترف بالمدافعات عن حقوق الإنسان ويوفر الحماية لهن إلا في ٢٠١٣، حيث اعترفت بأن أحد أهم التحديات التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان هو "التمييز والعنف على صعيدي النظم والهياكل" اللذين يواجهنهما.[١٣]

٣,١ السياقات التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان

تحدث انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ضمن إطار سلسلة من التحديات والسياقات المعادية. وقد أرست الحركة النسوية المفاهيم المتعلقة بذلك عبر السنين ووثّقه جيداً العديد من الأفراد والجمعيات والمنظمات، بما في ذلك "الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان"، وهو شبكة أنشئت في ٢٠٠٥ لدعم المدافعات عن حقوق الإنسان وتسليط الضوء على التحديات التي يواجهنها، وعلى حاجتهن إلى الحماية. وتشمل المحركات الرئيسية للمخاطر التي تم تحديدها: النزعة الأبوية والغيرية البحتة والأصوليات والعقائد المتطرفة، والسياسات الليبرالية الجديدة، وأزمات الديموقراطية والحكم، والعسكرة والعنف المنتشر في المجتمع.[١٤]

وتعتبر الهياكل الاجتماعية للنوع الاجتماعي المشكّلة على أساس النزعة الأبوية والغيرية البحتة، التي تحابي سلطة الذكر، والعلاقات الغيرية الجنسية، مصدراً يومياً للعنف ضد المرأة، وضد أفراد مجتمع الميم، وغيرهم من الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، ولإقصائهم وتهميشهم. وهذا يعني أن الحيف يلحق بالمدافعات عن حقوق الإنسان حتى عندما لا ينخرطن في أنشطة لحقوق الإنسان، بسبب التمييز المنهجي والمستويات العالية من العنف

---

[١٠] "ائتلاف المدافعات عن حقوق الإنسان"، *المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان*، ٢٠٠٧

[١١] "ائتلاف المدافعات عن حقوق الإنسان"، *التوثيق بحسب النوع الاجتماعي. دليل للمدافعات عن حقوق الإنسان وبشأنهن*، ٢٠١٦

[١٢] تقرير مقدم من السيدة هينا جيلاني الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى الدورة ٥٨ "للجنة حقوق الإنسان"، ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٢، UN Doc. E/CN.٤/٢٠٠٢/١٠٦

[١٣] تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/٦٨/١٨١، ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/٦٨/١٨١&Lang=A

[١٤] "ائتلاف المدافعات عن حقوق الإنسان"، *المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان*، ٢٠٠٧؛ "*التقرير العالمي بشأن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان*، ٢٠١٢؛ *التوثيق بحسب النوع الاجتماعي. دليل للمدافعات عن حقوق الإنسان وبشأنهن*، ٢٠١٥

القائم على أساس النوع الاجتماعي اللذين تتعرض لهما النساء وأفراد مجتمع الميم.[١٥] ومع استمرار تقاعس الدول عن معالجة هذه المستويات المتجذرة من التمييز والعنف، فإن الدولة عندما تقصّر عن مساءلة مرتكبي العنف "[...] تبعث عدم المساءلة برسالة أيضاً إلى المجتمع مفادها أن عنف الذكر ضد المرأة شيء مقبول ولا بد منه. ونتيجة لذلك، يصبح السلوك العنيف أمراً عادياً".[١٦]

وتشتد الهجمات عندما تقوم المدافعات عن حقوق الإنسان بتعطيل علاقات القوى وبتحدي الأفكار التقليدية المتعلقة بالأسرة وبالأدوار المخصصة للنوع الاجتماعي وبالجنسانية وبالهويات. فيصبحن عند ذلك أكثر انكشافاً لخطر التعرض للعنف الجسدي واللفظي، وللتجريم والوصم والنبذ، من جانب مختلف قطاعات المجتمع، بدءاً بالدولة، وانتهاء بمجتمعاتهن المحلية وأسرهن.[١٧] وقد تبين أن النساء اللاتي يدلين بدلوهن بشأن صنع القرار والسياسات على أي مستوى يتعرضن لمثل هذه المخاطر على نحو خاص، بمن فيهن الشابات والناشطات بشأن السكان الأصليين والمثليات وثنائيات الميول الجنسية والعابرين جنسياً ومزدوجي النوع؛ وكذلك أعضاء المعارضة أو الأقليات؛ ومن يعبرون عن آراء الأقليات أو المعارضة أو يطرحون أفكاراً "خلافية"، حيث غدت هؤلاء هدفاً للهجمات الرامية إلى الحفاظ على "الأدوار والقوالب النمطية الجنسانية التقليدية، وإدامة أوجه اللامساواة الهيكلية والجنسانية".[١٨] وبالمثل، تصبح المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يدافعن عن البيئة، وعن أراضيهن هدفاً للمصالح الاقتصادية المتنفذة وللعنف من جهات متعددة وصفتها منظمات المجتمع المدني بأنها "قد جوبهت تاريخياً وعلى نحو ثابت من قبل النساء في إطار مجتمع يفتقر إلى المساواة، ويقوم على الظلم فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والأعراق والطبقات الاجتماعية. [...] فيُجرمن ويتعرضن للمضايقات ويعانين من حملات تشويه السمعة، في حين يواجهن العنف من الزملاء في منظماتهن ومن أفراد مجتمعهن المحلي".[١٩]

وعلى نحو متزايد، تتجذر في شتى أنحاء العالم "سياسات شيطنة الآخر".[٢٠] حيث تطرح هذه السياسات، مؤتلفة مع الأصولية الدينية والنزعات القومية والسرديات المعادية لحقوق الإنسان المتنامية، وجهة نظر ترى في المدافعات عن حقوق الإنسان خصماً رئيسياً بسبب عدم انضباطهن وفق ما يلقى القبول لدى من هم في سدة الحكم، وتستفرد بهن لما ترى فيه "انحرافاً" في السلوك لديهن. وبالنتيجة، يُرى في المدافعات عن حقوق الإنسان تهديداً لهياكل السلطة، ويجري تصويرهن بأنه تهديد للقيم التقليدية والوحدة الوطنية، ويستخدمن ككبش محرقة للتغطية على المشكلات الاجتماعية- السياسية الأوسع نطاقاً، ويصبحن هدفاً سهلاً لخطاب الكراهية القائم على كراهية النساء وازدرائهن، وعلى رهاب المثلية، وكراهية العابرين جنسياً والعنصرية. ويزيد هذا من المخاطر التي تتعرّض لها المدافعات عن حقوق الإنسان ومن وصمهن، ويقيم المزيد من الحواجز أمام عملهن ويعرضهن بصورة متزايدة للهجمات الشخصية والتهجّم على عملهنّ.[٢١]

وقد أصبح رد الفعل العنيف هذا جلياً حتى في الفضاءات التي يفترض فيها أن تتيح الفرصة للتقدم في مجال حقوق المرأة والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي على نحو أكثر شمولاً وأماناً من الردود الانتقامية. وعلى سبيل المثال، بدأ الأصوليون الدينيون يعملون بتنسيق متزايد وبوتيرة أعلى في منتديات دولية من قبيل "لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة"، و"لجنة السكان والتنمية" التابعة للأمم المتحدة، وفضاءات أخرى للأمم المتّحدة. فيقوم هؤلاء بصورة منهجية بتقويض الجهود الرامية إلى إنهاء عدم المساواة والتمييز بين فئات النوع الاجتماعي باستخدام "أجساد النساء والفتيات ومن لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعيمن حيث الهوية والميول الجنسية كأرض للمعركة في كفاحهم للاستيلاء على السلطة المؤسسية والاجتماعية، والاحتفاظ بها".[٢٢]

وإحدى الاستراتيجيات التي تلجأ إليها هذه المجموعات استخدام المعلومات المغلوطة أو المضللة، والدعاية ونظريات التآمر، من قبيل ما يدعى "إيديولوجية النوع الاجتماعي"، وهو مصطلح جرى تأليفه من قبل الأصوليين الدينيين للإشارة إلى أجندة مفترضة يتزعمها المثليون والنسويات لهدم الأسس

---

[١٥] تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، ٢٠١٢، UN doc. A/HRC/٢٠/١٦؛ منظمة الصحة العالمية، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجه نحو المرأة، ٢٠١٣؛ ورصد عمليات القتل للعابرين جنسياً، يوم تذكار العابرين جنسياً ٢٠١٨ (بيان صحفي، ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٨)

[١٦] دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. تقرير الأمين العام، ٢٠٠٦، UN Doc. A/٦١/١٢٢/Add.١، https://undocs.org/ar/A/٦١/١٢٢/Add.١

[١٧] تقرير مقدّم من "المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان"، ميشيل فورست، إلى الدورة ٤٠ لمجلس حقوق الإنسان، ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٩، UN Doc. A/HRC/٤٠/٦٠

[١٨] العنف ضد المرأة في الحياة السياسية. مذكرة من الأمين العام، ٦ أغسطس/آب ٢٠١٨، UN Doc. A/٧٣/٣٠١ https://undocs.org/ar/A/٧٣/٣٠١

[١٩] "صندوق التحركات العاجلة"، *الإفلات من العقاب على العنف ضد المدافعات عن الأراضي والطبيعة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي*، ٢٠١٨

[٢٠] منظمة العفو الدولية، "سياسات شيطنة الآخر"- تغذي الانقسام والخوف، (بيان صحفي، ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٧)

[٢١] بيان حقائق صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المدافعات عن حقوق الإنسان، سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، و"صندوق التحركات العاجلة للحقوق الإنسانية للمرأة"، *تجريف الحقوق: تقرير موجز بشأن آثار إغلاق فضاء المجتمع المدني في وجه المدافعات عن حقوق الإنسان*، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧

[٢٢] "الجمعية المعنية بحقوق المرأة في التنمية" AWID و"مرصد عالمية الحقوق"، حقوق معرضة للخطر: *تقرير بشأن الاتجاهات في ٢٠١٧*، مايو/أيار ٢٠١٧

التقليدية للعائلة والأعراف الاجتماعية.[٢٣] وبالمثل، وجدت دراسة أجرتها منظمات نسوية وهيئات للمجتمع المدني يقودها عابرون جنسيون ونساء من شتى أنحاء العالم أن "قوى سياسية محافظة بصورة متزايدة تصنف حقوق المرأة وحقوق أفراد مجتمع الميم علناً بأنها منتجات 'للتدخل الغربي". كما وجدت أن ما يواجهه العديد من الناشطين "من انغلاق لفضاء المجتمع المدني تقف وراءه، ولو جزئياً على الأقل، الزيادة في تدفقات الكلام الطنان الذي تقف وراءه الدول ويصرف ويطبق وصفات ضيقة أبوية وأخرى خاصة بالسلوك القائم على النوع الاجتماعي والغيرية البحتة والهوية الجنسية، وتجري صيانتها والحفاظ عليها من خلال استخدام العنف والتهديدات والوصم الاجتماعي".[٢٤]

وتعزّز النزاعات المسلحة وعسكرة الأمن العام، وما يترتب عليهما من انتشار واسع النطاق للعنف في المجتمعات المحلية، التمييز والعنف ضد النساء والأقليات في الحياة اليومية وتفضي إلى تفاقمهما، بما يزيد من المخاطر والتحديات أمام المدافعات عن حقوق الإنسان.[٢٥] ويمكن أن تشمل قائمة مرتكبي العنف الدولة وجهات غير حكومية، كما يمكن أن يحدث ذلك في المجالين الخاص والعام. إذ يستخدم العنف، أو التهديد بالعنف، لتخويف النساء والأقليات والإبقاء عليهما "في مكانهما الصحيح". وكما أشارت "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، فإنه "وأثناء النزاع وبعد انتهائه، تتعرض فئات معينة من النساء والفتيات لخطر العنف، وخاصة العنف الجنسي، كما هو الحال بالنسبة للمشردات داخليا واللاجئات؛ والمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة، والنساء من مختلف الطبقات الاجتماعية أو الهويات العرقية أو الوطنية أو الدينية، أو الأقليات الأخرى، اللاتي كثيراً ما يتعرضن للاعتداء باعتبارهن رموزاً يمثلن مجتمعاتهن المحلية؛ والأرامل؛ والنساء ذوي الإعاقة". كما تشدد اللجنة على أنه وإبان النزاع المسلح، وحتى بعد توقف العمليات العدائية، فإن " النساء والفتيات... يتعرضن بصفة رئيسية ومتزايدة للاستهداف بالعنف الجنسي والمستخدم لجملة أمور 'منها اتخاذه كأسلوب من أساليب الحرب لإذلال الأفراد المدنيين المنتمين إلى مجتمع أو جماعة عرقية و/أو السيطرة عليهم وبث الخوف في نفوسهم، وتشتيت شملهم، وتهجيرهم قسرا'".[٢٦]

وأثناء أزمات الحكم والتراجع المتزايد لتدابير حماية حقوق الإنسان، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان انكماشاً لفضاء أنشطة حقوق الإنسان والرأي المخالف، وقد لا ترغب الدول في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو تكون غير قادرة على ذلك. ويمكن أن تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان بطرق خاصة لزرع الخوف في نفوس أفراد الحركة الأوسع، كما لوحظ فيما مورس من عنف على أساس النوع الاجتماعي ضد المحتجات والمدافعات عن حقوق الإنسان أثناء قمع انتفاضة مصر في ٢٠١١،[٢٧] أو أثناء الاحتجاجات الأخيرة في السودان، حيث استهدفت العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان على وجه التحديد بالاعتقال التعسفي،[٢٨] وتعرضت العديد من المحتجات، وفق ما ورد، للاغتصاب والقتل.[٢٩]

وقد أسهمت العولمة وهيمنة الإيديولوجيات والسياسات الاقتصادية الليبرالية الجديدة في تفاقم أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاختلالات في موازين السلطة، بما في ذلك بسبب خصخصة الخدمات العامة واستغلال العمل الرخيص والموارد الطبيعية الزهيدة، والتنامي المنفلت من عقاله لسلطة الشركات الكبرى، وتغوُّل الربح على حساب حقوق الإنسان. ويتحمل من يواجهون أشكالاً متداخلة قطاعياً من التمييز والتهميش، من قبيل النساء وأفراد مجتمع الميم من السكان الأصليين والسود و/أو الفقراء، القسط الأكبر من وطأة أوجه عدم المساواة والاستباحة هذه. وعندما يقف هؤلاء في وجه الدولة والمصالح الاقتصادية الخاصة، يواجهون معارضة شديدة تتبدى في ارتفاع منسوب العنف والمضايقات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يقدن نضالات السكان الأصليين وأنصار البيئة في وجه تغول قطاع الأعمال الذي ينفذ مشاريع ضخمة للبنية التحتية

---

[٢٣] صحيفة الغارديان، "إيديولوجية النوع الاجتماعي": كبيرة وزائفة وتتحول إلى حملة خوف بالقرب منك"، بقلم جيليان كين، ٣٠ مارس/أذار ٢٠١٨

[٢٤] ماما كاش وصندوق التحرك العاجل – Mama Cash and UAF، *وقفة صمود. منظمات تقودها النساء والعابرات جنسياً ترد على إغلاق فضاء المجتمع المدني*، يوليو/تموز ٢٠١٧

[٢٥] "الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان"، *التوثيق بحسب معايير النوع الاجتماعي. دليل للمدافعات عن حقوق الإنسان وبشأنهن*، ٢٠١٦

[٢٦] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٢٠ (٢٠٠٨) في التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣، UN Doc. CEDAW/C/GC/٣٠، الفقرتان ٣٥ و٣٦.
https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/٣٠

[٢٧] منظمة العفو الدولية، *مصر: استهداف النساء في محيط ميدان التحرير بالعنف القائم على نوع الجنس* (رقم الوثيقة:MDE ١٢/٠٠٩/٢٠١٣)

[٢٨] "التحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الانسان في الشرق الأوسط وشمال افريقيا"، المدافعات عن حقوق الإنسان في السودان، اعتقالات تعسفية ومحاكمات جائرة، ١٠ أبريل/نيسان ٢٠١٩، whrdmena.org/٢٠١٩/٠٤/١٠/women-human-rights-defenders-in-sudan-arbitrary-detentions-and-unfair-trials/?lang=en

[٢٩] بي بي سي، "الاغتصاب وثورة السودان: 'إنهن يبكين ويصرخن'" بقلم كاثرين بياروهانغا، ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٩

ومشاريع التعدين والزراعة المدمرة للبيئة.[٣٠] وقد اعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في اجتماع "الجمعية العمومية للبيئة" التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة الدولية المنوط بها اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون البيئة، بأن تدهور البيئة وتغير المناخ يلحقان الضرر على نحو غير متناسب بالنساء "بسبب عدم المساواة القائم على نوعهن الاجتماعي". كما اعترفت "بالدور النشط ذي المغزى الكبير للنساء كأدوات للتغيير في عمليات صياغة الحلول المبتكرة لتغير المناخ وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدام والشامل". بيد أن مصطلح "المدافعات عن حقوق الإنسان" شطب من الصيغة النهائية للقرار،[٣١] بما أدى إلى التنكر لدور المدافعات النشط ولما يواجهن من تهديدات.[٣٢]

وحقيقة الأمر، فإن المدافعات عن حقوق الإنسان يتصدرن على نحو متزايد الدفاع عن البيئة والأراضي، بما يعنيه ذلك من ارتفاع في عدد الهجمات عليهن.[٣٣] وكما أوضحت منظمات مختلفة تقودها نساء، فهي تستخدم المنظور النسوي في صياغة استراتيجيات للمقاومة، وخطاب إقليمي للدفاع عن البيئة وعن أراضيهن. وبهذه العملية، فإن مثل هذه المنظمات قد أنشأت فهماً عيانياً محدداً للتحديات التي تمثلها النماذج الاقتصادية غير القابلة للاستدامة القائمة على الصناعات الاستخراجية، وشخّصت بذلك الآثار المتباينة المترتبة عليها مصنفة على أساس النوع الاجتماعي، بما يؤدي إلى إدانة، واستنكار طبيعتها الأبوية والعنصرية.[٣٤]

وبالإضافة إلى هذه السياقات، تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لتأثيرات الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والقمع بصورة أكبر من أقرانهن الذكور. ويستند هذا إلى مجموعة متنوعة عريضة من الأسس، بما فيها الوجود الكلي البسيط لكراهية النساء فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والسن واللغة والإثنية والميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع والعرق والطبقة الاجتماعية والمهنة والانتماء إلى السكان الأصليين والإعاقة الجسدية والدين أو المعتقد و/أو وضع المهاجرين أو سواه من الأوضاع. ويمكن لهذه الأشكال المختلفة من التمييز أن تتداخل وتتفاعل، بما يكثف من تجربة الفرد وينوّعها، وكثيراً ما يرافقها الإقصاء السياسي والحرمان الاقتصادي وعدم المساواة. وعلى سبيل المثال، أظهرت الدراسات المتعلقة بالعنف الذي يستهدف العابرين جنسياً، وهو شكل من العنف يقوم على أساس على النوع الاجتماعي، كيف أن تجربة التمييز تزداد تفاقماً عندما تتقاطع مع الأشكال الهيكلية الأخرى لعدم المساواة الناجمة عن الفقر والتشرد وغياب فرص العمل، أو عندما تأتلف مع أشكال أخرى من التمييز، من قبيل التمييز على أساس اللون أو الإثنية أو وضع الهجرة، أو حيث يوجد عاملون و عاملات في مجال الجنس أو أشخاص مصابون بفيروس عوز المناعة المكتسب، إذ يكون هؤلاء معرضين للعنف بصورة خاصة، بما في ذلك للقتل والضرب المبرح والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الانتهاكات.[٣٥]

٣,٢ كيف تؤثر الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان

ينبغي لصياغة استراتيجيات وإقرار آليات أفضل لإضفاء المشروعية على عمل المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن، تحديد المخاطر والتحديات والانتهاكات التي يواجهنها بصورة محددة، وتحليلها من خلال عدسة النوع الاجتماعي، بغية فهم كيفية تأثر النساء وأفراد مجتمع الميم والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي بسياقات العنف والتمييز الأكثر شمولية، وكيف أن تجاربهم الخاصة تزيد من المخاطر والتحديات التي يواجهونها. وتوضح الأمثلة المتضمنة في هذا القسم كيف تقع الهجمات والنتائج التي تترتب عليها.

---

[٣٠] "الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان"، *المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان*، ٢٠٠٧

[٣١] تعزيز المساواة بين فئات النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية للنساء والفتيات وتمكينهن في الحوكمة البيئية، الجمعية البيئية للأمم المتحددة، ١٤ مارس/آذار ٢٠١٩، UN Doc. UNEP/EA.٤/L.٢١

[٣٢] "مركز القانون البيئي الدولي "، المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية في دائرة الضوء بمجلس حقوق الإنسان"، مدونة بقل جولين هولتز، ٢٢ مارس/آذار ٢٠١٩، www.ciel.org/environmental-human-rights-defenders-human-rights-council/

[٣٣] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دفاعاً عن الطبيعة: نساء في الصفوف الأمامية، بقلم جاميسون إرفين، ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٨، https://www.undp.org/content/undp/en/home/blog/٢٠١٨/in-defense-of-nature-women-at-the-forefront.html

[٣٤] صندوق التحركات العاجلة، المدافعات عن الأراضي. التجارب التشاركية في أميركا اللاتينية٢٠١٥

[٣٥] تقرير "الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، ١١ مايو/أيار ٢٠١٨، UN Doc. A/HRC/٣٨/٤٣، https://undocs.org/ar/A/HRC/٣٨/٤٣، وبوغلاركا فيدوركو ولوكاس بيريدو، العابرون جنسيًا في اوروبا، *الحلقة المفرغة للعنف: الأشخاص العابرون جنسياً ومتنوعو النوع الاجتماعي، والهجرة والعمل في مجال الجنس*، اكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧

فقد تكون بعض هذه الاعتداءات **أعمال عنف على أساس النوع الاجتماعي**، أي انتهاكات لحقوق الإنسان تستهدف النساء وأفراد مجتمع الميم والأشخاص لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، وذلك لمعاقبتهم على ما يقومون به من عمل أو كوسيلة لثنيهم عن الانخراط في عمل حقوق الإنسان. بينما يمكن أن تكون هجمات أخرى أعمال عنف **بعواقب تتصل بالنوع الاجتماعي**، أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكب بغض النظر عن النوع الاجتماعي، ولكن تترتب عليها آثار مختلفة على المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب الأعراف الاجتماعية والثقافية التي تحكم مسائل هوية النوع الاجتماعي والجنسانية وأدوار النوع الاجتماعي.[٣٦] وبحسب وصف "مبادرة أمريكا الوسطى للمدافعات عن حقوق الإنسان": "عندما نتحدث عن المدافعات عن حقوق الإنسان، فإن لدينا احتياجات خاصة للحماية. وهذا ليس بسبب أننا نعاني من عدد أكبر من الاعتداءات التي يتعرض لها الرجال (مع أن هذا صحيح في حالة الاعتداء الجنسي)، ولكن لأننا نعاني بطريقة مختلفة من آثار الأنواع نفسها من الاعتداءات. كما نعاني من هجمات تختلف كثيراً من حيث طبيعتها، أو تحدث في ظروف مختلفة كثيراً. وعلى وجه أكثر خصوصية، فنظراً لأنه ينظر إلى حياتنا ومعارفنا وأجسادنا وعقولنا على أنها أقل قيمة في مجتمعاتنا ومجتمعاتنا المحلية ومنظماتنا وعائلاتنا، يتعين علينا بذل جهد أكبر لفهم هذه 'الانتهاكات لحقوق الإنسان' والتحرك بشأنها، وفهم 'الحاجة إلى الحماية' التي تواجهها المدافعات والعمل من أجل تلبيتها".[٣٧]

٣,٢,١ التهميش والتمييز والإقصاء

يجري بطرق مستترة ومكشوفة إقصاء المدافعات عن حقوق الإنسان وإسهاماتهن في المجتمع، وتجاهلهن وتهميشهن و/أو التقليل من شأنهن بفاعلية، بما في ذلك ضمن إطار حركات المجتمع المدني التي يشكلن جزءاً منها. وفي بعض الحالات، تمنع المدافعات عن حقوق الإنسان فعلياً من دخول فضاءات صنع القرار ويبعدن عن المشاركة في عمليات اتخاذه على نحو مجد. وفضلاً عن ذلك كثيراً ما تواجه المدافعات أوقات صعبة في إسماع أصواتهن لا لشيء إلا لأنهن كنساء أو أشخاص لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، حرمن وتعرّضن للإقصاء تاريخياً على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وعلى سبيل المثال، تعمل آلاف النساء المهاجرات من بلدان آسيوية وأفريقية في **لبنان** في المنازل. وهن مستثنيات من الإجراءات الحمائية التي يوفرها "قانون العمل اللبناني"، ويخضعن لنظام "الكفالة"[٣٨]، ما يجعلهن عرضة للإساءة والاستغلال.[٣٩] وفي ٢٠١٥، أسست مجموعة من النساء نقابة لعاملات المنازل- هي الأولى من نوعها في الإقليم- لكسب التأييد لحقوقهن. بيد أن "وزارة العمل" رفضت الاعتراف بالنقابة واعتبرتها غير قانونية، وشنت حملة قمعية ضد النقابيات والقياديات في المجتمع المحلي. وكرد على ما قامت بها من نشاط، قامت السلطات اللبنانية، في ٢٠١٦، بترحيل إحدى قياديات النقابة، وهي سوجينا رانا، وبإعادتها إلى بلدها الأصلي نيبال.[٤٠]

---

[٣٦] "الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، *التقرير العالمي بشأن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان*، ٢٠١٢

[٣٧] "مبادرة أمريكا الوسطى للمدافعات عن حقوق الإنسان"، *العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى*، تقرير ٢٠١٢-٢٠١٤، www.awid.org/sites/default/files/atoms/files/٢٨٦٢٢٤٦٩٠-violence-against-whrds-in-mesoamerica-٢٠١٢-٢٠١٤-report.pdf

[٣٨] إن جميع عاملات المنازل المهاجرات غير مشمولات بقانون العمل اللبناني، ويخضعن، بدلًا من ذلك، لنظام الكفالة الذي يربط الإقامة القانونية للعاملة بعلاقة تعاقدية مع صاحب العمل. وفي حالة انتهاء علاقة العمل هذه، حتى في حالات إساءة المعاملة، فإن العاملة تفقد صفة الهجرة القانونية. وعلاوةً على ذلك، فإنها لا تستطيع تغيير صاحب عملها بدون موافقته، الأمر الذي يسمح لصاحب العمل بإرغام العاملة على القبول بشروط عمل تقوم على الاستغلال. وإذا رفضت عاملة المنزل المهاجرة مثل تلك الشروط وقُررت ترك صاحب عملها بدون موافقته، فإنها تصبح عرضة لفقدان صفة الإقامة، واحتجازها وترحيلها في نهاية المطاف. للمزيد من المعلومات، انظر: منظمة العفو الدولية، "بيتهم سجني" استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان (رقم الوثيقة: MDE ١٨/٠٠٢٢/٢٠١٩)

[٤٠] منظمة العفو الدولية، الهجرة: من/إلى/في ٢٠١٨، https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/٢٠١٨/١٢/migration-to-from-in-middle-east-north-africa/

٣,٢,٢ الوصم وحملات تشويه السمعة والشيطنة والهجمات استناداً إلى "الاعتبارات الأخلاقية"

تستخدم الدول والفاعلون غير الحكوميين حملات الوصم بالعار وتشويه السمعة في العادة كأساليب من أجل الحط من شأن المدافعات عن حقوق الإنسان، ونزع الصفة الشرعية عن عملهن وما يوجهنه من رسائل، ومن أجل عزلهن عن المجتمع المحلي والحد من الدعم الذي يتلقينه. ومن الأمور المعتادة تسميتهن وإطلاق الأوصاف عليهن، بما يتراوح بين دمغهن بأنهن "إرهابيات" و"كافرات" واتهامهن بأنهن "عميلات أجانب" و"خائنات" ومتآمرات على "المصالح الوطنية" أو "القيم التقليدية".[٤١] ولكن عندما يصل الأمر إلى تشويه سمعة المدافعات وشيطنتهن، فإن هذه الهجمات لا تتوقف عند مجرد ما يقمن به من نشاط، وإنما تتجاوز ذلك إلى حياتهن الشخصية. ولهذا تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان بانتظام لهجمات موجهة مباشرة إلى هويتهن كنساء أو كأفراد في مجتمع الميم، ويجري التشكيك في صحتهن العقلية وفي جنسانيتهن، وكذلك في "شرفهن" وسمعتهن. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تتهم المدافعات بأنهن "أمهات سيئات" أو "مختلات عقليا" أو "معاديات للقيم الوطنية"، أو بما يشبه ذلك من الإيحاءات التي يرى في سياقات محددة أنها غير مقبولة اجتماعياً. وتستخدم الهجمات على السمعة الشخصية والتشكيك في المصداقية الشخصية للمدافعة عن حقوق الإنسان وفقاً لميولها الجنسية أو وضعا الإنجابي والزوجي على نحو خاص كأسلوب للحط من شأن دوافعهن والحط من قيمة عملهن. حيث يمكن "للوصم بالخزي" في العلن أن يؤدي إلى تغريب المدافعات عن حقوق الإنسان، ويعزلهن حتى عن عائلاتهن ومجتمعاتهن نفسها، ويجردهن من مصادر الحماية والدعم والتضامن.[٤٢]

ففي **موريتانيا**، تنظم المدافعة الجسورة عن حقوق الإنسان مكفولة إبراهيم الحملات من أجل حقوق المرأة، بما في ذلك لكسب التأييد ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والدفاع عن مدوّن حكم عليه بالإعدام لانتقاده من يوظفون الدين للتمييز ضد الأقليات. ونتيجة لعملها هذا، فقد ظلت تواجه حملة تشويه مستمرة، ومنسّقة على وسائل التواصل الاجتماعي من قبل مجموعات دينية، وتتلقى تهديدات بالقتل بسبب أنشطتها. وقد عرضّت حقيقة كون مكفولة إبراهيم امرأة دخلت الحيز العام، وأثارت قضايا خلافية "ومحرمات" لإساءات إضافية. فأبلغت منظمة العفو الدولية أن أحد أكبر التحديات التي تواجهها هي محاولة شيطنتها، ونشر معلومات كاذبة تلحق الضرر بسمعتها.[٤٣] وعلى سبيل المثال، وصفتها تعليقات نشرت على "فيسبوك" في ٢٠١٦ بأنها مرتدة، ما عرّضها لخطر أن تخضع للمحاكمة، وأن يحكم عليها بالإعدام؛ وفي ٢٠١٤، صدرت بحقها فتوى (قرار صدر عن رجل دين مسلم) شجّعت الناس على قتلها.[٤٤]

٣,٢,٣ الضغوط من جانب العائلة والمجتمع

بخلاف أقرانهن من الذكور، فمن الأكثر ترجيحاً أن تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان العنف وغيره من أنواع الضغوط من شركائهن وأفراد عائلاتهن، الذين يمكن أن يتخلوا عن دعمهن وأن يحاولوا ثنيهن عن أنشطتهن من أجل حقوق الإنسان وعن المشاركة في الحياة العامة. فما إن يجتزن حدود ما يرى أنه لائق بهن، يصبحن عرضة لأن يواجهن العنف والانتهاكات المنزليين بفعل المعتقدات الثقافية الخاصة "بالشرف"، أو التهديدات بالطلاق، أو بالفصل القسري عن أطفالهن.[٤٥] فطبقاً لدراسة مسحية في أمريكا الوسطى حول المدافعات عن حقوق الإنسان"، كان أفراد من

---

[٤١] منظمة العفو الدولية، المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد – انكماش الساحة أمام المجتمع المدني (رقم الوثيقة: ACT ٣٠/٦٠١١/٢٠١٧) https://www.amnesty.org/ar/documents/act٣٠/٦٠١١/٢٠١٧/ar/

[٤٢] مركز القيادة العالمية للمرأة واللجنة العالمية لحقوق المثليين والمثليات، "كيف تستخدم الجنسانية لمهاجمة التنظيم النسائي"، سينثيا روتشيلد، ٢٠٠٠/٢٠٠٥، https://outrightinternational.org/sites/default/files/١٦-١.pdf، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، إلى الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، UN Doc. A/HRC/٤٠/٦٠ https://undocs.org/ar/A/HRC/٤٠/٦٠، ٢٨ فبراير/شباط ٢٠١٩

[٤٣] مقابلة مع مكفولة إبراهيم، باللغة العربية، ١ أبريل/نيسان ٢٠١٩

[٤٤] منظمة العفو الدولية، "السيف مسلط على رقابنا": قمع النشطاء المجاهرين بانتقاد ممارسات التمييز والرق في موريتانيا، (رقم الوثيقة AFR ٣٨/٧٨١٢/٢٠١٨) https://www.amnesty.org/download/Documents/AFR٣٨٧٨١٢٢٠١٨ARABIC.PDF

[٤٥] تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، إلى الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، A/HRC/٤٠/٦٠، ٢٨ فبراير/شباط ٢٠١٩

العائلة مسؤولين عما لا يقل عن ٥% من الهجمات.[٤٦] كما تواجه المدافعات ضغوطاً إضافية جزئياً بسبب تحملهن، مثل العديد من النساء، عبء قسط غير متناسب وغير مدفوع الأجر من الرعاية والإنجاب بالمقارنة مع الرجل،[٤٧] مع ما يمكن أن يرافق ذلك من وصم لهن بأنهن لسن "أمهات جيدات".[٤٨]

وفي العديد من الحالات، يتعرض أطفال المدافعات عن حقوق الإنسان وأقرباؤهن للاعتداء أو التهديدات لإجبارهن على وقف أنشطتهن.[٤٩] وفي البلدان التي تعتبر النساء فيها تقليدياً مسؤولات رئيسيات عن رعاية العائلة، تواجه المدافعات ضغوطاً ومخاوف ضخمة وشعوراً عارماً بالذنب أيضاً إذا ما تعرض أحباؤهن للخطر بسبب عملهن من أجل حقوق الإنسان.

ففي **ليبيا**، أبلغت "منال"، وهي صحفية استقصائية فضحت الفساد والإساءات إلى الأطفال، منظمة العفو الدولية في ٢٠١٨ كيف أن أعضاء إحدى الميليشيات المتنفذة في طرابلس اتصلوا بزوجها لمطالبته بوضع حد لعملها. ونتيجة لذلك، قام زوجها بسرقة القرص الصلب والحاسوب الخاصين "بمنال"، وفي نهاية المطاف طلب الطلاق منها. واستهدفت "سامية"،[٥٠] وهي مدافعة أخرى عن حقوق الإنسان في ليبيا، لانتقادها السلطات على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي ٢٠١٨، اضطرت إلى الاختباء عقب إصدار ضباط الاستخبارات العسكرية مذكرة بالقبض عليها بتهم تتعلق بالتشهير. ونتيجة لذلك استدعي والدها واعتقل تعسفاً للضغط عليها حتى تسلّم نفسها. وفرضت على والد "سامية" في نهاية المطاف الإقامة الجبرية المنزلية شريطة أن يستنكر أفعال ابنته أمام الملأ. واضطرت "سامية" وعائلتها منذ ذلك الوقت إلى الفرار من ليبيا، ولكنهم ما زالوا يعيشون في حالة خوف من أن يتم الانتقام منهم.[٥١]

ولا تأتي الضغوط على المدافعات عن حقوق الإنسان ممن يحيطون بهن فقط، ولكن من الأعراف والتوقعات الاجتماعية أيضاً التي تصورهن بشكل نمطي بأنهن مانحات ينكرن أنفسهن، ما يفضي بهن في كثير من الأحيان إلى تحمل عبء غير متناسب من المسؤولية للكفاح من أجل حقوقهن وحقوق الفئات الأخرى التي تتعرض للتمييز، مع ما يرافق ذلك من عبء نفسي وبدني. وقد علّقت بعض المدافعات عن حقوق الإنسان على هذا بالقول: "العديد من الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان [يرَين] في اقتناص دقيقة من الراحة امتيازاً طارئاً، وأن الإجهاد في العمل هو علامة على الوفاء. بيد أننا في الكثير من الأوقات نكون فقط مجرد أداة في إعادة إنتاج الفكرة الأبوية بأنه يجب أن نتواجد من أجل مساندة الآخرين".[٥٢]

وإلى جانب حقيقة أن العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان يعملن بموارد محدودة للغاية، وبالقليل من الدعم السياسي من جانب الحكومات والمانحين، وحتى من مجتمعاتهن المحلية أحياناً، فإن حالات الإجهاد العصبي والإرهاق والتعرض للصدمة، وسوى ذلك من الأمور المتعلقة باحترام الذات، وإنكار الجميل، تنتشر على نحو واسع في أوساط المدافعات. ولذا فقد بدأت المدافعات النسويات عن حقوق الإنسان بالافتراض على نحو متزايد أن التمتع "بحالة من الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي"[٥٣] حق أساسي مركزي لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان من خلال كسب التأييد، واتخاذ خطوات عملية تكفل ذلك.[٥٤]

---

[٤٦] مبادرة أمريكا الوسطى للمدافعات عن حقوق الإنسان، العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، تقرير ٢٠١٢-٢٠١٤، www.awid.org/sites/default/files/atoms/files/٢٨٦٢٢٤٦٩٠-violence-against-whrds-in-mesoamerica-٢٠١٢-٢٠١٤-report.pdf

[٤٧] المركز الإنمائي في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر: الحلقة المفقودة في تحليل نتائج الفجوة بين الجنسين، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤

[٤٨] مبادرة أمريكا الوسطى للمدافعات عن حقوق الإنسان، العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، تقرير ٢٠١٢-٢٠١٤

[٤٩] التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، التقرير العالمي حول وضع المدافعات عن حقوق الإنسان، ٢٠١٢

[٥٠] منظمة العفو الدولية، ليبيا: إسكات الأصوات: الاعتداءات على المدافعات الليبيات عن حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE ١٩/٨٦٥٧/٢٠١٨)

[٥١] منظمة العفو الدولية، ليبيا: إسكات الأصوات: الاعتداءات على المدافعات الليبيات عن حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE ١٩/٨٦٥٧/٢٠١٨)

[٥٢] آنا ماريا هيرنانديز كارديناس ونالي غوادالوبي تلو مينديز، "إنشاء مساحة للشفاء للمدافعات عن حقوق الإنسان"، ١٠ مايو/أيار ٢٠١٨، متاح على: www.openglobalrights.org/Creating-a-healing-space-for-women-human-rights-defenders/

[٥٣] إعلان بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، الصين، سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، الفقرة ٨٩.

[٥٤] التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، "المطالبة بالحقوق، المطالبة بالعدالة: دليل حول المدافعات عن حقوق الإنسان"، ص. ٣٥-٣٦.

٣,٢,٤ أعمال القتل والعنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي

تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان مخاطر مماثلة لتلك التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، فيتعرضن للاعتداءات البدنية وللتعذيب والاختفاء القسري أو القتل بسبب عملهن بشأن حقوق الإنسان. بيد أن المدافعات يواجهن كذلك أشكال شديدة من العنف على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك الإساءات اللفظية والتحرش، والاعتداءات البدنية القائمة على نوعهن الاجتماعي، من قبيل عمليات قتل النساء لأنهن نساء، والهجمات بالأحماض، والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي. كما تواصل معدلات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء تصاعدها في شتى أنحاء العالم. وطبقاً لإحصائيات الأمم المتحدة، تتعرض واحدة من كل ثلاث نساء وفتيات للعنف البدني والجنسي خلال حياتهن.[٥٥] ويمكن أن تكون لهذه الهجمات عواقب إضافية ذات صلة بنوعهن الاجتماعي، بما في ذلك الحمل أو الإجهاض القسري، والنبذ من قبل عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية. وعلى سبيل المثال، تكفي الإشاعة بأن المرأة أو الفتاة قد تعرضت للعنف الجنسي أثناء احتجازها لأن تترك آثاراً مدمرة عليها بسبب ما تعانيه ضحايا العنف الجنسي من وصمة عار بجريرة ذلك في أنحاء عديدة من العالم.[٥٦]

أعمال القتل والعنف الجسدي

تفيد البيانات الإحصائية المتاحة بشأن قتل المدافعين عن حقوق الإنسان بأن عدد المدافعات اللاتي يقتلن أقل من عدد المدافعين من الذكور. بيد أنه من المهم ملاحظة أن المدافعات عن حقوق الإنسان معرضات للتهديد ببساطة لأنهن نساء أو أشخاص ينتمون إلى مجتمع الميم، وهؤلاء الأشخاص إحصائياً أكثر عرضة لخطر الهجمات القائمة على كراهية النساء أو المثليين أو العابرين جنسياً، بغض النظر عما يقومون به من أنشطة بشأن حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أمكن تحديد قتل النساء بصفتهن هذه على الصعيد العالمي بأنه سبب رئيسي من أسباب موت المرأة قبل الأوان،[٥٧] حيث قتلت واحدة من كل امرأتين تعرضن للقتل على صعيد العالم بأسره على يد شريكها، أو أحد أفراد عائلتها في ٢٠١٢، بالمقارنة مع رجل واحد من كل ٢٠ قتلوا في ظروف مماثلة.[٥٨]

ولا تختلف حالة الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم عن ذلك. فقد وجد "مشروع أوروبا العابرة جنسياً للمراقبة بشأن القتلى العابرين جنسياً" تقارير تشير إلى ٢,٩٨٢ عملية قتل لعابرين جنسياً، ولأشخاص متنوعي النوع الاجتماعي في ٦٩ بلداً على نطاق العالم بأسره ما بين ٢٠٠٨ و٢٠١٨، ولكن من المرجح أن تكون الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير بسبب عدم الإبلاغ عن كون الشخص المقتول عابراً جنسياً في الإحصائيات الخاصة بالقتلى.[٥٩] وهذا يعادل عملية قتل واحدة كل يوم خلال هذه الفترة. بينما تتقاعس الدول عن اتخاذ التدابير اللازمة بتوخي الحرص الواجب لمنع الهجمات المميتة ضد النساء، والمنتمين إلى مجتمع الميم عموماً، الأمر الذي يضاعف من آثاره التقاعس الإضافي عن توفير بيئة آمنة تقوم على التمكين للمدافعات عن حقوق الإنسان، ويعرّضهن لسياقات إضافية من العنف والتمييز.

إن المدافعات عن حقوق الإنسان يقتلن بمعدلات تثير الفزع. فبين ١ أكتوبر/تشرين الأول و١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٩، سجّلت فرونت لاين ديفندرز (منظمة الخط الأمامي) المقتل المعروف لـ٣٩ من المدافعات عن حقوق الإنسان منذ ٢٠١٩ من مختلف بلدان العالم تشمل غواتيمالا وهندوراس وكولومبيا والمكسيك وبيرو والبرازيل وكينيا وجنوب أفريقيا والفليبين وأفغانستان. ويمكن الاطلاع على أغلب اللمحات عنهن على "المنصة التذكارية للمدافعين عن حقوق الإنسان"- وهي موقع إلكتروني وقاعدة بيانات أنشئتا لإحياء ذكرى جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قتلوا منذ ١٩٩٨-[٦٠]

---

[٥٥] الأمم المتحدة، "اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ٢٥ نوفمبر/تشرين الأول"، ٢٠١٨، متاح على: https://www.un.org/ar/events/endviolenceday/

[٥٦] منظمة العفو الدولية: المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد: انكماش الساحة أمام المجتمع المدني (رقم الوثيقة: ACT ٣٠/٦٠١١/٢٠١٧)

[٥٧] منظمة الصحة العالمية، فهم العنف ضد المرأة والتصدي له، ٢٠١٢، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة عالمية عن القتل. جرائم قتل النساء والفتيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ٢٠١٨

[٥٨] الأمم المتحدة، "اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني"، ٢٠١٨، https://www.un.org/ar/events/endviolenceday/

[٥٩] احترام العابر جنسياً ضد رهاب العابر جنسياً: "مشروع أوروبا العابرة جنسياً للمراقبة بشأن القتلى العابرين جنسياً"، إحياء ذكرى يوم الضحايا العابرين جنسياً ٢٠١٨، https://transrespect.org/wp-content/uploads/٢٠١٨/١١/TvT_TMM_TDoR٢٠١٨_PR_EN.pdf، الأشخاص العابرون جنسيًا في أوروبا، التقرير السنوي لمشروع أوروبا العابرة جنسياً للمراقبة بشأن القتلى العابرين جنسياً، متاح على: https://transrespect.org/wp-content/uploads/٢٠١٦/١١/TvT-PS-Vol١٤-٢٠١٦.pdf

[٦٠] https://hrdmemorial.org/

وتواجه من يدافعن عن حقوق العمّال والعاملات في مجال الجنس مخاطر خاصة ليس فحسب لكونهن نساء أو أشخاصاً من مجتمع الميم ممن يدافعون عن حقوق الإنسان، وإنما أيضاً بسبب انخراطهن في عالم مهنة تبلغ وصمة العار بشأنها حدودها القصوى وكثيراً ما تعتبر جريمة بحكم القانون في أنحاء شتى من العالم، الأمر الذي يعرض هؤلاء المدافعات لخطر الاستهداف من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وسواهم. وقد يواجهن كذلك مخاطر إضافية وإفلات المعتدين عليهن من العقاب بسبب العرق أو الإثنية التي ينتمين إليهما، أو طبقتهن الاجتماعية ووضعهن كمهاجرات.

العنف الجنسي

تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان بصورة أكبر من أقرانهن المدافعين الذكور للعنف الجنسي ولسواه من أشكال العنف القائمة على نوعهن الاجتماعي، ومن الشائع أكثر أن يتعرض أطفالهن للتهديدات والاعتداءات.[٦١] ويعتبر العنف الجنسي الذي يمارسه الموظفون الحكوميون شكلاً من أشكال التعذيب، ويمكن أن يستخدم بصورة متعمدة كشكل من أشكال السيطرة الاجتماعية. وقد سلطت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" الضوء، في قرار اتخذته في ٢٠١٨ بشأن قضية ١١ امرأة جرى الاعتداء عليهن جنسياً من قبل موظفين في الشرطة في أتينكو، بالمكسيك، في ٢٠٠٦، بسبب مشاركتهن في مظاهرة[٦٢]. وبدا هذا واضحاً أيضاً في موجه العنف والاعتداءات الجنسية التي تعرضت لها المحتجات من النساء في السودان، في يونيو/حزيران ٢٠١٩، على يد القوات شبه العسكرية.[٦٣]

وفي **البحرين**، تعرضت إبتسام الصايغ، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان تعمل مع المنظمة الحقوقية "سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان"، للاعتداء الجنسي وللضرب على جميع أنحاء جسدها، وللركل في بطنها، وأجبرت على الوقوف لنحو سبع ساعات أثناء استجوابها لدى احتجازها في ٢٠١٧. كما أبلغت منظمة العفو الدولية ما يلي: "هُددت بأنهم سوف يلحقون الأذى بأسرتي وبأن يحضروا زوجي ويعذبوه ويصعقوه بالكهرباء. وأخبرني الرجال أنه"ما من أحد يستطيع حمايتك". سلبوا إنسانيتي، وكنت فريسة ضعيفة بالنسبة إليهم".[٦٤]

وبالمثل، سجنت لجين الهذلول، وهي من أوائل الناشطات من أجل حق المرأة في قيادة السيارة، وفي تنظيم الحملات من أجل حقوق المرأة في **المملكة العربية السعودية**، مع عدة مدافعات عن حقوق الإنسان في مايو/أيار ٢٠١٨. وحتى قبل سجنها، تلقت تهديدات وإساءات على شبكة الإنترنت، وقبض عليها عدة مرات ومنعت من السفر. وفضلاً عن ذلك، واجهت ضغوطاً كي تبقى صامتة خلال الفترة التي سبقت رفع الحكومة، في نهاية المطاف، الحظر المفروض على قيادة المرأة للسيارة. وأعربت شقيقتها لينا عن تصورها بأن السبب في ذلك كان ربما لأن الحكومة لا ترغب في "منح الشعب الفضل في ذلك، و[إظهار] أن القرارات تهبط من الأعلى إلى الأسفل، ولا تنبثق من الأسفل إلى الأعلى".[٦٥] ومع أنه قد أفرج عن بعض المدافعات السعوديات عن حقوق الإنسان منذ ذلك الوقت، إلا أن لجين ما زالت محتجزة تعسفاً مع رفيقتها المدافعة نوف عبد العزيز. أما التهم الموجهة ضدها فتشمل الاتصال بمنظمات دولية، بما فيها منظمة العفو الدولية، وبصحفيين وناشطين آخرين. وقد تعرضت للتعذيب والتحرش الجنسي في السجن.[٦٦] وفي أغسطس/آب ٢٠١٩، ذكرت لينا الهذلول أن السلطات السعودية طلبت من شقيقتها إنكار بأنها قد تعرضت للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازها مقابل الإفراج عنها.[٦٧]

وقبض على ملك الكاشف، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان عابرة جنسياً من **مصر**، في مارس/آذار ٢٠١٩، عقب مشاركتها في احتجاجات سلمية في القاهرة. وواجهت تهماً ملفقة

---

[٦١] Marusia Lopez with Alexa Bradley / JASS Just Associate ماروسيا لوبيز مع أليكس برادلي/ منظمة جاز جاست أسسوسشياتس، "إعادة التفكير في الحماية والسلطة والحركات مجموعة: إحداث التغيير رقم ٦، ٢٠١٧

[٦٢] أتينكو ضد المكسيك Atenco v. Mexico ، الحكم الصادر في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٨، (الاعتراضات الأولية، والمزايا، والتعويضات، والتكاليف)، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرة ٢٠٠ - ٢٠٤

[٦٣] بي بي سي BBC ، "الاغتصاب وثورة السودان: "كانوا يبكون ويصرخون "بقلم كاثرين بياروهانغا، ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٩

[٦٤] منظمة العفو الدولية: البحرين: مدافعة عن حقوق الإنسان تتعرض للتعذيب والاعتداء الجنسي مع تجديد البحرين حملتها من أجل إخراس منتقديها السلميين (رقم الوثيقة: MDE ١١/٦٣٩٢/٢٠١٧) https://www.amnesty.org/ar/documents/mde١١/٦٣٩٢/٢٠١٧/ar/

[٦٥] مقابلة مع لينا الهذلول، فبراير/شباط ٢٠١٩.

[٦٦] منظمة العفو الدولية ، المملكة العربية السعودية: ناشطات يواجهن المحاكمة (رقم الوثيقة: MDE ٢٣/٠٠٥٧/٢٠١٩)؛ التحرك العاجل: ناشطات حقوقيات يواجهن أحكاماً بالسجن (MDE ٢٣/٠٣٣٤/٢٠١٩)؛ وفرع المملكة المتحدة لمنظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: تقارير جديدة عن ناشطات يتعرضن للتعذيب في الحجز (بيان صحفي ٢٥ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٩)

[٦٧] بي بي سي BBC، الناشطة السعودية "عُرض عليها الإفراج عنها إذا نفت مزاعم تعرضها للتعذيب"، ١٣ أغسطس/آب ٢٠١٩

"مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضه" و" استخدام حساب على فيسبوك للإخلال بالنظام العام". وأثناء احتجازها، أخضعت لفحوصات شرجية قسرية ولأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي. وعلى الرغم من حقيقة أنها كانت في طور الخضوع لعملية لتأكيد نوعها الاجتماعي، وضعت ملك في مرفق احتجاز خاص جميع من فيه من الذكور، ما عرضها لمزيد من المخاطر بأن يعتدى عليها جنسياً. وأفرج عنها في نهاية المطاف، في يوليو/تموز ٢٠١٩.[٦٨]

٣,٢,٥ الهجمات بسبب النوع الاجتماعي على الإنترنت

التكنولوجيا الرقمية ليست محايدة من حيث النوع الاجتماعي، وكذلك الأمر بالنسبة لفضاءات الاتصال التي توفرها. وكما أوضحت "رابطة الاتصالات التقدمية"، فإن "التحيزات على أساس النوع الاجتماعي والتصنيفات النمطية تقبع في متن التكنولوجيا، [...] وهذا يعيد إنتاج المشكلات القائمة المتصلة بالمساواة بين الأنواع الاجتماعية، والعنف والتمييز والإقصاء على أساس النوع الاجتماعي".[٦٩] فهذه الاعتداءات جزء من استمرارية بنيوية للعنف والتمييز الهيكلي اللذين تتعرض لهما النساء والأشخاص متنوّعو النوع الاجتماعي، وتطال من يتعرضون للأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز أكثر من غيرهم. وفي هذا السياق، يتواصل استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين والسياسيين على نحو مباشر، وبما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الرقابة الذاتية.[٧٠] وفي نهاية المطاف، فإن هذه الهجمات تستهدف بصورة مباشرة حضور المرأة، وتعرقل مشاركتها الكاملة في الحياة العامة.[٧١]

وكما أشارت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" في ٢٠١٨، فإن "هذه الأشكال الجديدة من المضايقات والترهيب والتشهير تتكرر على نحو يثير الصدمة، وبصورة مروعة في كثير من الأحيان، وكثيراً ما تتحول إلى عالم الواقع. حيث تستخدم التهديدات بالقتل والتهديدات بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتشهير على شبكة الإنترنت وحملات التضليل- ذات الطبيعة الجنسية في كثير من الأحيان، وعلى نحو كثيراً ما يتضمن عناوين الضحايا في عالم الواقع- لتعذيب النساء اللاتي يجهرن بآرائهن، وترويعهن. وتيسّر سهولة الاتصال الواسعة النطاق وعبر حدود الدول نشر الافتراءات على نطاق هائل، وتعبئة مجموعات كبيرة جداً من الأفراد العدوانيين المتخفين وراء حسابات مجهولة الهوية عبر مسافات هائلة. كما تجعل من حذف المحتوى المزيف أو العنيف تحدياً في منتهى الصعوبة".[٧٢]
وتشمل الأشكال المختلفة من الاعتداءات التي واجهتها المدافعات عن حقوق الإنسان: المضايقات والتهجّم لتشويه السمعة والمصداقية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛ والتحرش عبر الإنترنت؛ وانتهاكات الخصوصية؛ والرقابة غير القانونية؛ ومراقبة النصوص؛ وقرصنة حسابات البريد الإلكتروني والأجهزة والمنصات؛ وكذلك التهديدات بالعنف الجنسي على الشبكة والإساءة اللفظية والتصيّد الجنساني، واستباحة المعلومات الشخصية وتبادلها، وتشويه السمعة على وسائل التواصل الاجتماعي.[٧٣]

فقد تعرضت المدافعة **الليبية** عن حقوق الإنسان زهراء لانغي، مؤسّسة "منبر المرأة الليبية من أجل السلام"، الذي يركز جهوده على المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة، للاعتداءات على شبكة الإنترنت. وعلى سبيل المثال، جرى تبادل صورتها ٥٠٠ مرة على "فيسبوك" ضمن حملة تشهير على وسائل التواصل الاجتماعي، تشكّك في معتقداتها الدينية، وتزيّف وضعها الزوجي بغرض وصمها اجتماعياً وتشويه سمعتها كامرأة مارقة من الأعراف الاجتماعية، ما عرّضها لمخاطر

---

[٦٨] منظمة العفو الدولية، مصر: احتجاز امرأة عابرة جنسيًا بسجن للرجال: ملك الكاشف (رقم الوثيقة: MDE ١٢/٠١٦٨/٢٠١٩)، فرع المملكة المتحدة لمنظمة العفو الدولية، إطلاق سراح ملك الكاشف" (أخبار، أغسطس/آب ٢٠١٩)

[٦٩] رابطة الاتصالات التقدمية، تحديد مجالات البحوث في النوع الاجتماعي والتكنولوجيا الرقمية: ملخص تنفيذي، ٢٠١٨

[٧٠] للاطلاع على المزيد بشأن هذا الموضوع، انظر، =منظمة العفو الدولية ، تويتر سام، مكان خطر للنساء، ٢٠١٨، www.amnesty.org/en/latest/research/٢٠١٨/٠٣/online-violence-against-women-chapter-١/

[٧١] تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه، وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الانترنت من منظور حقوق الإنسان، ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٨، UN Doc. A / HRC / ٣٨/٤٧ https://undocs.org/ar/A/HRC/٣٨/٤٧

[٧٢] أثر العنف على الإنترنت على المدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات النسائية؛ بيان المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين، الدورة الثامنة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان، ٢١ يونيو/ حزيران ٢٠١٨، www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=٢٣٢٣٨&LangID=E

[٧٣] تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، إلى الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٩، UN Doc. A / HRC / ٤٠/٦٠ https://undocs.org/ar/A/HRC/٤٠/٦٠

إضافية بأن تستهدف من قبل الأصوليين الدينيين، وغيرهم من الفاعلين في النزاع المسلح. وأبلغت منظمة العفو الدولية بأنه يجري "وصف الناشطة بأنها 'منحطة أخلاقياً' أو 'مطلقة' ليتم عن قصد وصم مجموعة بأكملها من النساء"، في السياق الليبي، وفي هذه الحالة يستهدف هذا الوصف النساء الناشطات.[٧٤]

٣,٢,٦ المضايقات من خلال إساءة استخدام نظام العدالة

تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لخطر التجريم من خلال إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية لاستهدافهن ومضايقتهن، ولإجبارهن على التوقف عن القيام بعملهن من أجل حقوق الإنسان. وقد قامت هيئات المجتمع المدني على نحو خاص بتوثيق حالات إساءة استخدام لقوانين الإرهاب أو توجيه تهم إلى مدافعات عن حقوق الإنسان من قبل مصالح تجارية لترهيبهن وإسكاتهن، بما أدى إلى اعتقالهن تعسفاً، وإلى انتهاكات أخرى متعددة لحقهن في محاكمة عادلة، ممّا يستخدم كوسيلة للتدخل في قدرتهن على الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

فاعتقلت المدافعة **المصرية** عن حقوق الإنسان أمل فتحي في مايو/أيار ٢٠١٨ لنشرها شريط فيديو على "فيسبوك" تكلّمت فيه عن تجربتها فيما يخص التحرش الجنسي، وانتقدت الحكومة على تقاعسها عن معالجة هذه المسألة.[٧٥] وعوضاً عن التحقيق فيما ادعته من تعرض للمضايقة الجنسية، قبض عليها في عملية اقتحام لبيتها. وفي سبتمبر/أيلول، أدينت "بنشر أخبار كاذبة بقصد الإساءة إلى الدولة المصرية" وبحيازة "مواد إباحية" وفرضت عليها غرامة بتهمة نشر "إهانات علنية". وأفرج عنها بالكفالة في نهاية ديسمبر/تشرين الأول ٢٠١٨، وتنتظر الآن نتيجة استئنافها لحكم الإدانة الصادر بحقها. كما تواجه محاكمة منفصلة في قضية أخرى، رفعت ضدها بالاستناد إلى تهم ملفقة تشمل "الانتماء إلى جماعة إرهابية".[٧٦]

وفضلاً عن ذلك، تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان بتجريم هويتهن ذاتها، والحقوق التي يدافعن عنها في بعض البلدان. ومن ذلك على سبيل المثال القوانين التي تجرِّم العلاقات الجنسية المثلية، والتي تحظر الحق في الإجهاض الآمن والقانوني، وتجرّم العمل في مجال الجنس، وقوانين أخرى تميّز ضد المرأة (من قبيل طقوانين الآداب العامة أو أنظمة ولاية الذكور). ويمكن أن يترتب على عمليات المقاضاة الجنائية وصم المدافعات عن حقوق الإنسان، بغض النظر عن إدانتهن أو تبرئتهن. ويضاعف من أثر هذه الحالة حقيقة أن الإجراءات القضائية تستنزف طاقات المدافعات ومواردهن، المحدودة في العادة بالنسبة للمدافعات المنفردات أو المنظمات والجمعيات الصغيرة ذات إمكانيات الوصول القليلة إلى التمويل.[٧٧]

ففي **إيران**، ألقي القبض على عشرات المدافعات عن حقوق الإنسان، وبصورة عنيفة في بعض الحالات، منذ مطلع ٢٠١٨، لتنظيمهن حملات سلمية ضد قوانين الحجاب الإلزامي المسيئة والتمييزية والمهينة. وحكم على بعضهن بفترات سجن طويلة في محاولة لإسكات صوت المدافعين عن حقوق المرأة، وسحق الحركة النامية لحقوق المرأة، التي اكتسبت زخماً ودعماً جماهيريا داخل البلاد. فحكم على المحامية الحقوقية نسرين ستوده بالسجن لما مجموعه ٣٨ سنة في السجن، وبالجلد ١٤٨ جلدة، عقب محاكمتين بالغتي الجور بتهم شملت "التحريض على الفساد والدعارة وتسهيلهما"، لا لشيء إلا بسبب عملها بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك الدفاع عن نساء واجهن المقاضاة لاحتجاجهن السلمي ضد قوانين الحجاب الإلزامي. وعليها أن تقضي ١٧ سنة في السجن من إجمالي مدة الحكم.[٧٨]

وقبض على منيرة عربشاهي وياسمن آرياني ومجغان كشاورز في أبريل/نيسان ٢٠١٩ بالعلاقة مع

---

[٧٤] منظمة العفو الدولية، ليبيا: إسكات الأصوات: الاعتداءات على المدافعات الليبيات عن حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE ١٩/٨٦٥٧/٢٠١٨)

[٧٥] **استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام ٢٠١٨، (رقم الوثيقة** MDE ٠١/٩٤٣٣/٢٠١٩**) ، ص. ٢١**

[٧٦] منظمة العفو الدولية، مصر: الحكم بالسجن على المدافعة الحقوقية التي تحدثت عن ظاهرة التحرش الجنسي ظلم شديد (أخبار، ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨)

[٧٧] منظمة العفو الدولية: المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد: انكماش الساحة أمام المجتمع المدني (رقم الوثيقة: ACT ٣٠/٦٠١١/٢٠١٧)، انظر أيضا القسم أدناه: "القيود المفروضة على فضاء المجتمع المدني" فيما يتعلق بمسألة التمويل.

[٧٨] منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل: إيران: حكم بالسجن ٣٨ سنة وبالجلد ١٤٨ جلدة لمدافعة عن حقوق المرأة، ١٤ مارس/آذار ٢٠١٩ (رقم الوثيقة: MDE١٣/٠٠٢٤/٢٠١٩)

شريط فيديو انتشر على نطاق واسع في وسائل التواصل الاجتماعي. وأظهرهن شريط الفيديو، الذي تم تصويره في "يوم المرأة العالمي-٢٠١٩"، وهن يوزعن الزهور على الراكبات، دون غطاء الرأس، متنقلات بالمترو في طهران ويناقشن تطلعاتهن لمستقبل حقوق المرأة في إيران. ولم يسمح لهن باستشارة محام، وحرت إدانتهن بأحكام طويلة بالسجن (تتراوح بين ١٦ و٢٣ سنة) بتهم متعددة شملت "التحريض على الفساد والدعارة وتسهيلهما" من خلال الترويج لـ"نزع الحجاب".[٧٩] وإذا ما جرى تأكيد الحكم، فسيكون عليهن قضاء ١٠ سنوات وراء القضبان من مدة الحكم. وبالمثل، حكم على مدافعة أخرى عن حقوق المرأة، هي صبا كردافشارى، بالسجن ٢٤ سنة بتهم شملت "التحريض على الفساد والدعارة وتسهيلهما". وإذا ما جرى تأكيد الحكم، فسيكون عليها قضاء ١٥ سنة وراء القضبان من مدة الحكم. وفي ٩ سبتمبر/أيلول، توفيت سحر خدايارى عقب إضرام النار بنفسها خارج قاعة المحكمة التي كانت تواجه فيها تهماً " "ارتكاب خطئية واضحة من خلال ... الظهور العلني بدون ارتداء حجاب" و"إهانة المسؤولين" بالعلاقة مع محاولتها دخول ملعب لكرة القدم. ففي مارس/آذار ٢٠١٩، ارتدت ملابس رجل وحاولت دخول الاستاد الوطني الإيراني لكرة القدم في طهران لمشاهدة إحدى مباريات "كأس آسيا"، خارقة بذلك الحظر التمييزي المفروض في إيران على دخول المرأة ملاعب كرة القدم، ما أدى إلى القبض عليها واعتقالها.[٨٠] وقد وصل عدد المعتقلات تعسفاً من المدافعات عن حقوق الإنسان في إيران خلال ٢٠١٨ إلى ما لا يقل عن ١١٢، لا لشيء إلا لدفاعهن عن حقوق الإنسان.[٨١]

وتميّز أحكام "قانون النظام العام" في **السودان**، التي تستند في أصولها إلى تأويل محافظ للشريعة الإسلامية، ضد المرأة وتطبق بصورة أساسية ضدهن، فتعاقبهن بالاعتقال وبالجلد أمام الملأ "لمخالفتهن" أموراً من قبيل عدم تغطية الرأس أو الرقص مع الرجال. وتشكل الناشطات هدفاً أثيراً لدى السلطات. فعلى سبيل المثال، قبض على ويني عمر، المدافعة عن حقوق الإنسان، والناشطة بشأن حقوق المرأة، في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧، لارتدائها "ملابس غير محتشمة". وأفرج عنها لاحقاً ولكن وجهت إليها تهمة "البغاء" في ٢٠١٨ بعد أن قبضت عليها الشرطة في شقة كانت تلتقي فيها مع ثلاثة من الناشطين، اثنان منهم من الرجال. وعقب عدة أشهر، وجهت إلى ويني عمر تهم بجرائم أخرى شملت جرائم ضد الدولة يعاقب عليها بالإعدام.[٨٢]

٣,٢,٧ القيود المفروضة على فضاء المجتمع المدني

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وفي حرية التعبير، متطلبات أساسية للعمل الفعال من أجل حقوق الإنسان وخلق بيئة تمكّن المجتمع المدني من العمل. بيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون، على نحو مطّرد وفي شتى أنحاء العالم، سن قوانين وممارسات تقيد حقوق الإنسان الأساسية هذه دونما داعٍ، بما في ذلك اشتراط التسجيل المضني للمنظمات غير الحكومية والتضييق على فرصها في إعداد تقاريرها ونشرها؛ وفرض قيود على تلقيها التمويل والوصول إليه، ولا سيما من مصادر دولية؛ وإساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين التجمع الجماهيري؛ وقواعد أو إجراءات مضنية للتفحص تعرقل قدرة الأشخاص على تنظيم الاحتجاجات السلمية؛ واستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة من جانب قوات الأمن لقمع التجمعات؛ وفضّ الاجتماعات والإضرابات والمظاهرات، حتى عندما لا يكون هناك ما يبعث على القلق بأن تؤثر سلباً على السلامة العامة أو الأمن الوطني؛ وكذلك عدم إصدار تأشيرات الدخول والحظر من السفر، التي كثيراً ما تكون حصيلة إجراءات قضائية لا أساس لها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وكثيراً ما تستند هذه التدابير إلى سياسات تشق الصفوف، ويتم تبريرها على أساس الهوية القومية أو القيم الأخلاقية والدينية، وعلى ادعاءات لا مسوغ لها تتصل بالأمن القومي. وفي واقع الحال، فهي تعرّض الأفراد والمجموعات ممن يقومون بأنشطة حقوق الإنسان لمخاطر وتحديات أكثر، ولا سيما عندما يرغب من هم في سدة السلطة في قمع من يقفون في

---

[٧٩] منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل: إيران: "عشر سنوات في السجن لتحدّي ارتداء الحجاب الإلزامي"، ٨ أغسطس/آب ٢٠١٩ (رقم الوثيقة: MDE ١٣/٠٨٥٦/٢٠١٩).

[٨٠] منظمة العفو الدولية: إيران: وفاة مشجعة كرة قدم أضرمت النار في نفسها يكشف تأثير استخفاف السلطات بحقوق المرأة، (أخبار، ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٩)

[٨١] **استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام ٢٠١٨، (رقم الوثيقة** MDE ٠١/٩٤٣٣/٢٠١٩**)**

[٨٢] منظمة هيون رايتس ووتش، أحداث السودان في ٢٠١٨، **في التقرير العالمي ٢٠١٩**، رويترز، "إنها عن الحرية": المرأة في الخطوط الأمامية في انتفاضة السودان، بقلم نيتا بهالا، ٦ فبراير/شباط ٢٠١٩.

وجه الظلم.[٨٣] وفي هذا السياق من انحسار فضاء العمل أمام المجتمع المدني، تعرضت المنظمات والجمعيات النسوية والتي تقودها النساء وأفراد مجتمع الميم لضربات قوية، على نحو خاص، بغرض إسكاتها وإقصائها عن المشاركة في الفضاءات العامة، وعن تقديم خدمات تمس الحاجة إليها، والدفاع عن حقوق المهمشين.

ففي مارس/آذار ٢٠١٨، أعلنت المنظمة النسوية "نظرة للدراسات النسوية" في **مصر** عن إغلاق مكتبها كنتيجة مباشرة لتجميد أصول المنظمة لفترة طويلة، والأصول الخاصة بمزن حسن، مديرتها التنفيذية.[٨٤] وبناء على إجراءات قضائية، فرضت السلطات أيضاً حظراً على سفرها. وجاء كل ذلك بناء على دعوى قضائية جنائية امتدت لفترة طويلة وتتعلق "بالتمويل الأجنبي" لعدة منظمات في المجتمع المدني،[٨٥] وعقب التصديق على "القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ الخاص بالجمعيات الأهلية"[٨٦]. ويظهر إدراج منظمة "نظرة" بين المنظمات التي استهدفت أن السلطات تعتبر المنظمات النسوية التي تقودها نساء، مثل "نظرة"، خطراً على مصالح من هم في سدة السلطة حالياً. وعلى الرغم من هذه التحديات، ما زالت "نظرة" تقوم بعملها الحقوقي.

وفي **المملكة العربية السعودية**، يخلو "نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لسنة ٢٠١٥" من أي ذكر "لحقوق الإنسان"، ويمنح سلطات اجتهاد واسعة النطاق "لوزارة الشؤون الاجتماعية"، بما في ذلك عدم منح تراخيص للمنظمات الجديدة وحلها إذا ارتؤي أنها "تضرر بالوحدة الوطنية". ويؤثر هذا أيضاً على مجموعات حقوق المرأة التي لم تتمكن من التسجيل والعمل بحرية في البلاد، بسبب السيطرة المتشددة على حقوق المرأة من خلال نظام ولاية الذكور، رغم التخفيف من حدتها بصورة محدودة في ٢٠١٩، مع أنها ما زالت تفرض قيوداً ثقيلة على النساء وحقوقهن.[٨٧] وعوضاً عن أن يفضي تخفيف هذه الإجراءات إلى مزيد من الحريات، فقد جرى احتجاز عدة ناشطات بشأن حقوق المرأة منذ ٢٠١٨، نظراً لما ارتؤي من أن أنشطتهن من أجل حقوق المرأة، وضد وصاية الذكور، تشكل تحدياً للبنية الأبوية وللدولة.[٨٨] وحقيقة الأمر، وكما لاحظت إحدى المحللات للواقع النسوي، "ينبغي لو كانت السلطات السعودية ملتزمة حقاً بالإصلاح، ليس فحسب إخلاء سبيل هؤلاء النساء، وإنما الاحتفاء بهن كبطلات أيضاً".[٨٩]

ويشكل تقييد الحصول على التمويل أو منعه طريقة فعالة للغاية للسيطرة على منظمات المجتمع المدني وإجبارها على وقف أنشطتها أو تقليصها.[٩٠] وبينما كانت هناك عدة أمثلة على استهداف السلطات تحديداً المدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها نساء، لعرقلة وصولها إلى مصادر التمويل، لا تستهدف جميع أشكال الحرمان من التمويل بالضرورة وعن قصد سد السبل أمام هذا النوع من الأنشطة. ففي بعض الأحيان يحدث هذا لأن الدول والجهات المانحة الخاصة لا تقدم التمويل الكافي للمدافعات عن حقوق الإنسان، أو لا تخصص موارد محددة لهذه الأنواع من المنظمات، أو تفتقر للنماذج الخبيرة بتمويل الهيئات النسوية، وبفهم احتياجات هذه الهيئات كي تكيّف تمويلها بحسب حاجاتها.

مقابل ذلك، فإن الدول ملزمة، طبقاً للمادة ٢ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بالانخراط "بالمساعدات والتعاون الدوليين، وبخاصة الاقتصادية والتقنية منها" من أجل الإنفاذ الكامل للحقوق المكفولة بموجب العهد. وتشمل مثل هذه المساعدات والتعاون الدعم المالي لمنظمات المجتمع المدني المنخرطة في أنشطة ترمي إلى إحراز الإعمال الكامل لتلك الحقوق.[٩١] وفضلاً عن ذلك، تلزم المادة ٢٢ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الدول باحترام الحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحمايته، بما يشمل

---

[٨٣] منظمة العفو الدولية: المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد: انكماش الساحة أمام المجتمع المدني (رقم الوثيقة: ACT ٣٠/٦٠١١/٢٠١٧)، والقوانين الرامية لتكميم الأفواه: القمع العالمي لمنظمات المجتمع المدني، (رقم الوثيقة: ACT ٣٠/٩٦٤٧/٢٠١٩).

[٨٤] **القوانين الرامية لتكميم الأفواه: القمع العالمي لمنظمات المجتمع المدني، (رقم الوثيقة:** ACT ٣٠/٩٦٤٧/٢٠١٩**).**

[٨٥] منظمة العفو الدولية: أغلقوا القضية ١٧٣، https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/٢٠١٦/١٢/close-case-١٧٣/

[٨٦] **منظمة العفو الدولية: مصر: قانون الجمعيات الأهلية يهدد بالقضاء على منظمات حقوق الإنسان (أخبار، ٣٠ مايو/أيار ٢٠١٧)**

[٨٧] جريدة ذي إندبندنت، "إصلاحات حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية أقل شمولاً مما تبدو عليه"، النشطاء يحذرون، بقلم مايا أوبنهايم، ١١ أغسطس/ آب ٢٠١٨

[٨٨] منظمة العفو الدولية، "المملكة العربية السعودية: أطلقوا سراح المدافعات عن حقوق الإنسان فوراً!"، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٨، https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/٢٠١٨/٠٦/Saudi-Arabia-Release-Women-Human-Rights-Defenders/

[٨٩] زوراء، "هل ستحدث التغييرات في نظام ولاية الرجل في السعودية تأثيراً حقيقياً؟" (بالإنجليزية) ، بقلم سماح حديد، ١٤ أغسطس/ آب ٢٠١٩

[٩٠] منظمة العفو الدولية، "القوانين التي تقيد الحصول على التمويل"، القوانين الرامية لتكميم الأفواه: القمع العالمي لمنظمات المجتمع المدني (رقم الوثيقة: ACT ٣٠/٩٦٤٧/٢٠١٩)

[٩١] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات ٢٠١٢، ٢٠/٢٧ / UN Doc. A / HRC ، الفقرة ٦٩، https://undocs.org/ar/A/HRC/٢٠/٢٧

الحق في طلب التمويل وتلقيه والانتفاع به من مصادر وطنية وأجنبية ودولية.[٩٢] وفي حقيقة الأمر، فعلى الرغم من أن التمويل الوطني والدولي الهادف إلى سد ثغرة النوع الاجتماعي، وإنجاز أهداف التنمية المستدامة قد ازداد في السنوات الأخيرة، فبحسب أحدث الأرقام الصادرة عن "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"، لم تصل المنظمات النسائية من إجمالي المساعدات التي تتمحور حول النوع الاجتماعي سوى حصة بائسة من هذه لا تزيد عن ١%، بما أدى إلى استثناء من لديهن أفضل القدرات والخبرات والمعارف اللازمة للتصدي للقضايا الأكثر تأثيراً على النساء، مثل المنظمات النسوية والقاعدية، من تلقي العون.[٩٣]

وقد بيّنت دراسة مسحية عالمية لمنظمات المدافعات عن حقوق الإنسان أن المانحين الرئيسيين يختارون تخصيص التمويل، على نحو متزايد، عبر المنظمات الدولية الكبيرة أو وكالات الأمم المتحدة، عوضاً عن التمويل المباشر للمنظمات المحلية على أساس أولوياتها.[٩٤] وقد عنى هذا تقليص وبعثرة الحصة التي تصل المنظمات النسائية، التي ينظر إليها بصورة متصاعدة على أنها تنفذ أو تقدم خدمات لمشاريع جرى تصميمها في مكان آخر. وفضلاً عن ذلك، تَبيّن أن المنظمات غير الحكومية التي تتلقى الحصة الأكبر من الأموال غالباً ما تكون تلك المتحالفة مع الحكومات أو منظمات متنفذة يقودها ذكور.

وأظهرت دراسة مسحية أخرى أنه قد تم تقليص التمويل المخصص لحقوق المرأة بصورة كبيرة منذ بدء الألفية الجديدة نظراً لإعادة تأطير المانحين دعمهم الموجه نحو المساواة بين فئات النوع الاجتماعي، باعتبارها جزءاً من أطر عبر قطاعية ذات أولويات أخرى. وقد أدى هذا إلى وقف إعطاء الأولوية لتمويل العمل الحاسم المستقل لقضايا من قبيل المشاركة السياسية للمرأة أو مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يحدث هذا في وقت يتزايد فيه قمع الدولة وتحدث انتهاكات إضافية لحقوق المرأة. وفضلاً عن ذلك، قالت العديد من الناشطات إن المانحين قد توقفوا عن تمويل القضايا الحساسة لحماية جوانب أخرى من عملهم وتجنب التدقيق السلبي في أنشطتهم من جانب الدول، أو اقتصروا تمويلهم على الهيئات المتنفذة التي يرجح ألا تطالها الإجراءات القمعية للدولة. ونتيجة لذلك، فإن أكثر قطاعات المجتمع تهميشاً قد غدت دون موارد أو حلفاء.[٩٥]

---

[٩٢] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، A / HRC /٢٣/٣٩، ٢٤ أبريل/ نيسان ٢٠١٣، الفقرة ١٦- https://undocs.org/ar/A/HRC/٢٣/٣٩

[٩٣] Kasia Staszewka و Tenzin Dolker و Kellea Miller، كيلا ميلير وتينزين دوكلير وكاسيا ستاسزيوكا: ١" ٪ فقط من تمويل المساواة في النوع الاجتماعي يذهب إلى المنظمات النسائية - لماذا؟" ، الغارديان ، ٢ يوليو/تموز ٢٠١٩، انظر أيضًا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، "المساعدة في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - مخططات المانحين" ، مارس/آذار ٢٠١٩،: https://www.oecd.org/dac/financing-sustainable-development/development-finance-topics/Aid-to-gender-equality-donor-charts-٢٠١٩.pdf

[٩٤] مؤسسة كيفينا تيل كيفينا Kvinna till Kvinna، خنق الحركة - تقلص فضاء حقوق المرأة، ٢٠١٨

[٩٥] ماما كاش وصندوق التحرك العاجل Mama Cash and UAF النضال بثبات، تعقيب النساء والمنظمات التي يقودها العابرون جنسياً على تقليص فضاء المجتمع المدني، يوليو/تموز ٢٠١٧

٤. لماذا نحتاج إلى مدافعات عن حقوق الإنسان؟ قصص التغيير

تلعب المدافعات عن حقوق الإنسان دوراً مهماً في التصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز الوصول إلى سبل العدالة، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، ومواجهة قمع الدولة، والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومكافحة الفقر والتمييز، وفسح المجال أمام المشاركة الكاملة لأولئك الأكثر تهمشاً في المجتمع. ويفعلن ذلك في سياق العنف والتمييز المتفشيين، حيث تسود النماذج الاجتماعية الأبوية والغيرية البحتة. وبسبب هذا السياق بالتحديد، فإن المدافعات عن حقوق الإنسان وبصورة أساسية، وغالباً هن فقط، اللاتي يطالبن بالمساواة بين الجنسين والحق في الصحة، والحقوق الجنسية والإنجابية، واحترام حقوق المرأة.

وتوضح المدافعات عن حقوق الإنسان، اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية في سياق هذا البحث، كيف يفتحن آفاقاً جديدة، يُحْدثن وينفذن التغيير الإيجابي لحقوق الإنسان في مجتمعاتهن وخارجها. وهذه هي قصص بناء الشبكات والتحالفات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التغيير؛ وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والنضال ضدها؛ وتوفير فرص التربية على حقوق الإنسان؛ وإنقاذ الأرواح وتحسين الخدمات العامة؛ وتحقيق الإصلاح القانوني، وتعزيز المؤسسات؛ وأساليب الحملات المبتكرة، وتقنيات النشاط. وباختصار، هذه قصص عن المدافعات عن حقوق الإنسان الشجاعات اللاتي يرفعن أصواتهن بالحقيقة أمام السلطة، على الرغم من أشكال التمييز المتقاطعة والمتعددة التي يواجهنها جميعاً.

تُظهر قصص التغيير هذه أيضًا الطاقة الداخلية للمدافعات عن حقوق الإنسان وشجاعتهن، وتصميمهن، وقدرتهن على محاربة الظلم، وعدم المساواة، والتمييز، والعنف، والنظام الذكوري، والقمع. ويوضحن ليس فقط ما تمكّن من تحقيقه في السياقات والبيئات الصعبة للغاية، والمهددة لحياتهن في بعض الأحيان، ولكن أيضاً ما، ومن، الذي ساعدهن. وأكد هؤلاء اللاتي تمت مقابلتهن أن أياً من هذا لم يكن ممكناً لولا القوة والدافع اللذين توفرهما المجتمعات الملهمة، والضحايا اللاتي تعمل المدافعات عن حقوق الإنسان معهنّ ومن أجلهن؛ ودعم الأسرة، والأصدقاء، والزملاء، والمانحين، والشركاء، والحلفاء على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛ ودعم وتعاون أوسع بين حركات المجتمع المدني المتنامية؛ والاستفادة من استراتيجيات الرعاية الذاتية. ويصرّن على أن النضال من أجل المساواة هو كفاح جماعي.

وتُظهر الإنجازات الإيجابية والنجاحات التي حققتها المدافعات عن حقوق الإنسان الواردة في هذا الفصل بوضوح المساهمة القيمة التي تقدمها المدافعات عن حقوق الإنسان لحماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤,١ نورا غازي الصفدي، سوريا[٩٦]

إنشاء حركات بقيادة المرأة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة

نورا غازي الصفدي، مؤسسة "عائلات من أجل الحرية"، واحدة من أولى الحركات التي تقودها النساء في سوريا. ©منظمة العفو الدولية

نورا غازي الصفدي محامية حقوقية، وهي ابنة سجين رأي سابق وزوجة باسل خرطبيل الصفدي، الناشط على الإنترنت، الذي اعتقلته الحكومة السورية في أوائل ٢٠١٢، واختفى قسراً، وأُعدم خارج نطاق القضاء في أواخر ٢٠١٥. وفي ٢٠١٧، شاركت نورا في تأسيس حركة "عائلات من أجل الحرية"، وهي واحدة من أولى الحركات التي تقودها النساء في سوريا، والتي تناضل من أجل حقوق الأشخاص المحتجزين. وفي ٢٠١٨، تخليداً لذكرى زوجها الراحل، شاركت نورا مع مجموعة من النشطاء السلميين في تأسيس "نوفوتوزون""Nophotozone"، وهي منظمة غير حكومية لا تبغي الربح توفر المساعدة القانونية والتمكين القانوني والمناصرة للمعتقلين وعائلاتهم وعائلات المختفين قسراً في سوريا ولبنان. ونورا هي المديرة التنفيذية لـ "نوفوتوزون".

ففي سوريا التي مزقتها الحرب، اختفى الآلاف قسراً، ونزح الملايين داخلياً، وقتل مئات الآلاف[٩٧]. ومعظم ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء هم من الرجال، لذلك فإن النساء بشكل رئيسي هم من نظمن حملات للعثور على المختفين، والمطالبة بالكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة. بالإضافة إلى ذلك، تصبح هؤلاء النساء المسؤول الرئيسي عن كسب العيش وإعالة الأسر، ولكنهن يواجهن عقبات جسيمة في سياق التمييز المترسخ ضد المرأة في القانون والواقع الفعلي، لا سيما في قضايا الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال. إلى جانب أنه لا توجد حماية كافية ضد العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، خاصة في مناطق الحرب.

وفي هذه البيئة الصعبة، قالت نورا غازي الصفدي: "أشعر أن النساء في وضع أفضل للتعامل مع هذه القضية [الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري]، ليس فقط لأنهن الأشد تأثراً بمثل هذه الانتهاكات، ولكن بسبب الدور القيادي الذي يلعبن في بناء مستقبل سوريا. فقد أثبتت النساء قدرتهن على التعامل مع كل عقبة أمامهن، سواء أكان الأمر يتعلق بالأمن أو المجتمع أو الحياة بشكل عام".

---

[٩٦] مقابلة مع نورا غازي الصفدي في منظمة العفو الدولية، مجلة النافذة، من يناير/كانون الأول – مارس/آذار ٢٠١٨ (NWS ٢١/٧٦٢٩/٢٠١٨)، https://www.amnesty.org/download/Documents/NWS٢١٧٦٢٩٢٠١٨ARABIC.PDF

[٩٧] منظمة العفو الدولية، استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: لعام ٢٠١٨، (رقم الوثيقة MDE ٠١/٩٤٣٣/٢٠١٩)، https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE٠١٩٤٣٣٢٠١٩ARABIC.PDF

وقالت لمنظمة العفو الدولية إن هدفها الأساسي "ليس فقط الدفاع عن السجناء ومساعدتهم على ضمان حريتهم، أو تخفيف عقوباتهم. فأنا مهتمة بكل تفاصيل حياتهم اليومية [و] القضايا العميقة التي تؤثر عليهم وعلى عائلاتهم. أنا [أريد] ألا تظهر قضاياهم في المفاوضات أو تقارير حقوق الإنسان أو الصحافة فحسب، بل في تاريخ سوريا، وفي وعي السوريين والعالم أجمع. أريد أن تصبح السجون مؤسسات تعمل على إصلاح الناس بدلاً من معاقبتهم. وأريد أيضًا أن أنهي مأساة السجن السياسي، وخلق نظام عدالة عادل". أوضحت كيف أن التضامن مع النساء الأخريات في الحركة التي أسستها قد جعلها تواصل نضالها دون توقف، ومنحها القوة التي تحتاجها. فـ"حركة العائلات من أجل الحرية جعلتني استمر دون كلل منذ إعدام زوجي. [أشعر] أن قضية كل سجين هي من صميم عملي، ومن مسؤوليتي النضال من أجلهم ... الإيمان بما أقوم به هو الشيء الرئيسي الذي يدفعني للاستمرار، يومًا بعد يوم، ويجدد من عزمي على مواصلة مسيرتي المهنية من خلال التعامل مع جميع الظروف المروعة من حولي".

٥. الحماية الحالية للمدافعين عن حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية

على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، يحدد عدد من الصكوك الالتزامات باحترام وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. يقع على عاتق الدول التزام بالتقيد بهذه المعايير من أجل ضمان بيئة آمنة وممكنة يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان العمل فيها دون خوف من الانتقام، ومتابعة أنشطتهن البالغة الأهمية لحماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها.

ويستند **إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان** (١٩٩٨)[٩٨] إلى الصكوك الدولية الملزمة الحالية. ويؤكد الإعلان من جديد الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويوضح التزامات الدول بالدور والوضع الخاصين للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويحدد المسؤوليات والواجبات ذات الصلة للدول، ويوضح أنها تتحمل المسؤولية النهائية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والحيلولة دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، والمعالجة بشكل فعال، لادعاءات الانتهاكات والإساءات المرتكبة بحقهم فيما يتعلق بعملهم الحقوقي، وضمان تمكينهم على القيام بعملهم في بيئة آمنة وممكنة. وعلاوة على ذلك، يبرز الإعلان حق المدافعين عن حقوق الإنسان في تطوير ومناقشة أفكار ومبادئ حقوق الإنسان الجديدة، والدعوة إلى قبولها.[٩٩]
في ٢٠١٣، وبفضل جهود مجموعات المجتمع المدني النسوية والتي تقودها النساء، تم تبني أول قرار على الإطلاق بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحدد من هن، والتحديات التي يواجهن، والخطوات التي يتعين على الدول اتخاذها لحماية حقوقهن، والاعتراف بعملهن المهم. وبشكل ملحوظ، يفرض قرار المدافعات عن حقوق الإنسان (٢٠١٣)[١٠٠] على الدول واجب:

- الاعتراف بعمل المدافعات عن حقوق الإنسان
- تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من الانخراط في العمل الحقوقي من خلال حمايتهن واحترام ودعم أنشطتهن، وإدانة ومنع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك

---

[٩٨] الإعلان المتعلّق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ١٩٩٨، UN Doc. A / RES / ٥٣/١٤٤

[٩٩] الإعلان المتعلّق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ١٩٩٨، UN Doc. A / RES / ٥٣/١٤٤، المادة ٧

[١٠٠] تعزيز الإعلان المتعلّق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة UN Doc. A / RES / ٦٨/١٨١، ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣. انظر أيضًا منظمة الخدمة الدولية لحقوق الانسان، الاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن - دليل تقريبي لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١/٦٨، ٢٠١٦، www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/roughguide_unresolutionwhrds_٠.pdf

العنف والتمييز ضدهن، وخلق بيئة آمنة وتمكينية للدفاع عن حقوق الإنسان مع منظور النوع الاجتماعي؛
- ضمان مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في الحياة العامة، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية؛
- تعزيز وتنظيم توثيق انتهاكات حقوق الإنسان؛
- منع وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان (أو أفراد أسرهن أو شركائهن) من التعرض للمضايقة أو الترهيب أو الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع المؤسسات الدولية أو الإقليمية؛
- ضمان عدم تجريم أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- إشراك المرأة في الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن؛
- ضمان سبل الانتصاف التي تراعي منظور النوع الاجتماعي للمدافعات عن حقوق الإنسان التي انتهكت حقوقهن، بما في ذلك توسيع نطاق تدابير الحماية لتشمل أفراد الأسرة؛
- مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب والسعي إلى مساءلة الجناة. [١٠١]

يستمدّ الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعايير الأخرى ذات الصلة، من التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)[١٠٢]، الذي يحمي، ضمن أمور أخرى، حقوق كل شخص في حرية التعبير والرأي، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، والتي تعد جميعها متطلبات أساسية ضرورية للعمل الفعال في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن **التعليق العام رقم ٣٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة** (٢٠١٨)[١٠٣] يعزز واجب الدول في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من العنف والتهديدات والانتقام، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة آمنة وتمكينية لأولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان.

يفرض **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (١٩٦٦)[١٠٤] على الدول واجب ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التهديدات أو العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تشكل انتهاكات لالتزامات الدول تجاه إحقاق الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن المدافعين عن حقوق الإنسان يسهمون أيضاً، من خلال عملهم، في إعمال الحقوق المنصوص عليها فيه[١٠٥].

تدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (١٩٧٩)[١٠٦] الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة. علاوة على ذلك، تدعو الاتفاقية الدول إلى مواجهة القوالب النمطية الضارة عن طريق مطالبتها بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء، بهدف القضاء على التحيزات والممارسات العرفية، وجميع الممارسات الأخرى التي تستند إلى فكرة الدونية أو تفوق أي من الجنسين، أو على الأدوار النمطية للرجال والنساء. وينطبق هذا الشرط على مجموعة كاملة من القوالب النمطية الضارة التي يواجهها الناس، والتي تؤثر على حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك القوالب النمطية

---

[١٠١] بينما يتحدث القرار عن الاحتياجات العديدة للمدافعات عن حقوق الانسان، يلاحظ البعض ممن دعموا تطويره أنه لا يعالج بشكل كافٍ التزامات الدولة بشأن الدفاع عن الحقوق الجنسية والإنجابية

.

[١٠٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (٢١) A، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦

[١٠٣] التعليق العام رقم ٣٦ بشأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، UN Doc. CCPR / C / GC / ٣٦، ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨،

[١٠٤] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (٢١) A، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦

[١٠٥] بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وثيقة الامم المتحدة E / C.١٢ / ٢٠١٦/٢

[١٠٦] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩

للنوع الاجتماعي التي تستند إلى منظور أن المرأة تعتبر أدنى من الرجل، والقوالب النمطية المتعلقة بدور الجنس[١٠٧].

في توصيتها العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء (٢٠١٥)[١٠٨]، تنص **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة** على أنه "يجب التأكيد على أن المنظمات والأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان كثيرا ما يستهدفون بسبب ما يقومون به من أعمال، وحماية حقهم في اللجوء إلى القضاء." " وتتناول التوصية العامة رقم ٣٥ للجنة بشأن العنف الجنساني ضد المرأة (٢٠١٧)[١٠٩] وصم النساء اللائي يناضلن من أجل حقوقهن، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى منع التصوير الضار والنمطي للمدافعات عن حقوق الإنسان في وسائل الإعلام.

ذكرت **لجنة حقوق الطفل** في تعليقها العام رقم ٢٠ بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة (٢٠١٦)[١١٠] أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المراهقين، وخاصة الفتيات، الذين يواجهون في كثير من الأحيان تهديدات محددة وعنف يتعلقان بالنوع الاجتماعي.

يُلزم كل من **إعلان ومنهاج عمل بيجين**[١١١] **وخطة التنمية المستدامة** لعام ٢٠٣٠[١١٢] الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والاعتراف بمدافعات حقوق الإنسان كأساس لتحقيق ذلك.

ينص المبدأ ٢٧ من **مبادئ يوغياكارتا**، التي تؤكد المعايير القانونية الدولية الملزمة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي، والتعبير عن النوع الاجتماعي، والسمات الجنسية، على أن لكل فرد الحق في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك "النشاطات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع، إضافة إلى حق استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها" "[١١٣].

في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٩، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، لأول مرة، قراراً يعترف بأهمية **المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة**، ويدعو إلى حمايتهم[١١٤]. ويدعو إلى إنشاء آليات حماية تأخذ في الاعتبار الأشكال الممنهجة والهيكلية والمتقاطعة للتمييز والعنف التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار، بما في ذلك التمييز والعنف القائمين على النوع الاجتماعي، وتعترف "بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبالدور الذي تقوم به المرأة بوصفها مديرة للموارد الطبيعية، وعامل تغيير في الحفاظ على البيئة".[١١٥]

على المستوى الإقليمي، تُوجِّه **مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان** إجراءات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الثالثة (أو غير التابعة للاتحاد الأوروبي)[١١٦]. وفي ٢٠٠٨، اعتمد مجلس

---

[١٠٧] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٥؛ انظر أيضًا المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التنميط الجنساني باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان، ٢٠١٣، ص. ٢٣.

[١٠٨] التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، UN Doc. CEDAW / C / GC / ٣٣، ٢٣ يوليو/تموز ٢٠١٥

[١٠٩] التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثًا للتوصية العامة رقم ١٩، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، UN Doc. CEDAW / C / GC / ٣٥، ١٤ يوليو/تموز ٢٠١٧

[١١٠] التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، لجنة حقوق الطفل، UN Doc. CRC / C / GC / ٢٠، ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦. في ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٨، عقدت اللجنة يوم مناقشة عامة حول حماية وتمكين الأطفال كمدافعين عن حقوق الإنسان، www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=٢٣٦٦٤&LangID=E

[١١١] إعلان ومنهاج عمل بيجين، الأمم المتحدة، ١٩٩٥ http://beijing٢٠.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/csw/pfa_e_final_web.pdf

[١١٢] تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، القرار الذي اتخذته قرار الجمعية العامة UN Doc. A / Res / ٧٠/١، ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥. انظر أيضًا البيان الذي أدلى به في اليوم العالمي للمدافعات عن حقوق الإنسان، ٢٩ نوفمبر/تشرين الأول ٢٠١٨، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، فومزيلي ملامبو - نغكوكا Phumzile Mlambo-Ngcuka ، www.unwomen.org/en/news/stories/٢٠١٨/١١/statement-ed-phumzile-international-women-human-rights-defender-day ,

[١١٣] مبادئ يوغياكارتا، https://yogyakartaprinciples.org/principles-ar/

[١١٤] الإقرار بإسهام المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في التمتّع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة UN Doc. A / HRC / ٤٠ / L.٢٢، ٢١ مارس/آذار ٢٠١٩

[١١٥] مجلس أوروبا، التوصية ١١ (٢٠١٨) CM / Rec الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى تعزيز حماية وتعزيز مساحة المجتمع المدني في أوروبا، https://search.coe.int/cm/pages/result_details.aspx?objectid=٠٩٠٠٠٠١٦٨٠٨fd٨b٩

[١١٦] الاتحاد الأوروبي، المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/eu_guidelines_hrd_en.pdf

أوروبا إعلان بشأن الحاجة إلى تعزيز حماية وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان، ومساحة المجتمع المدني في أوروبا[١١٧]. واعتمد المجلس في ٢٠١٨ توصية جديدة للدول تدعوها على وجه التحديد إلى ضمان قدرة المدافعات عن حقوق الإنسان على الحصول على الدعم والتمويل والحماية المعينين، بما في ذلك ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضمان توفير بيئة تمكنهن فيها بالعمل من دون تعرض لعنف أو تمييز[١١٨]. وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** مبادئ توجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلّق بالحاجة إلى "حماية ودعم يراعيان منظور النوع الاجتماعي"، والتي تلبي الاحتياجات الخاصة للمدافعات عن حقوق الإنسان، وتتصدى للمخاطر المحددة التي يواجهنها"[١١٩].

تلعب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دوراً حاسماً في تعزيز وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر في الأمريكيتين. ومنحت كلتا الهيئتين إجراءات حماية تدعو الدول إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية حياة والسلامة البدنية للمدافعات عن حقوق الإنسان، والتحقيق الشامل في الاعتداءات والحوادث الأمنية التي أدت إلى قرار منح مثل هذه التدابير. وأمرت محكمة الدول الأمريكية، على وجه الخصوص، الدول بوضع آليات حماية وبروتوكولات محددة للتحقيق في التهديدات والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان التي تتوخى تقييم المخاطر للسماح بتحديد الاحتياجات والسياقات المحددة لكل مدافع أو مجموعة معرضة للخطر[١٢٠].

في ٢٠١٦، دعت **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** الدول الأعضاء إلى اعتماد قوانين وتدابير لتعزيز وحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وتلبية احتياجات الحماية المحددة للمدافعات عن حقوق الإنسان؛ وضمان تطوير ورصد الجهود الرامية إلى التصدي للانتهاكات ضد حقوق المرأة بالتشاور مع المدافعات عن حقوق الإنسان؛ وتدريب جميع السلطات ذات الصلة على توخي المخاطر المحددة، واحتياجات الحماية[١٢١]. وفي ٢٠١٧، دعت كذلك إلى اعتماد تدابير تشريعية محددة للاعتراف بوضع وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، والذين يعملون على قضايا مثل الصناعات الاستخراجية، والصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصحة الإنجابية، والميول الجنسية، والهوية القائمة على النوع الاجتماعي، وتعزيز السلام والديمقراطية، ومكافحة الإرهاب، واحترام حقوق الإنسان[١٢٢].

---

[١١٧] مجلس أوروبا، إعلان لجنة الوزراء بشأن إجراءات مجلس أوروبا لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز أنشطتهم،٦ فبراير/شباط ٢٠٠٨، www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/DeclarationHRDCoECommitteeMinisters.pdf

[١١٨] مجلس أوروبا ، التوصية ١١ (٢٠١٨) CM / Rec الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء على الحاجة إلى تعزيز حماية وتعزيز مساحة المجتمع المدني في أوروبا،٢٨ نوفمبر/كانون الأول ٢٠١٨، https://search.coe.int/cm/pages/result_details.aspx?objectid=٠٩٠٠٠٠١٦٨٠٨fd٨b٩

[١١٩] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ التوجيهية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ٢٠١٤، www.osce.org/odihr/guidelines-on-the-protection-of-human-rights-defenders

[١٢٠] حالات: أكوستا والآخرون ضد نيكاراغوا، فقرة ٢٢٣، المدافعون عن حقوق الانسان ضد غواتيمالا، فقرة ٢٦٣.

[١٢١] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن إجراءات حماية وتعزيز عمل المدافعات عن حقوق الإنسان، ACHPR / Res. ٣٣٦ (EXT.OS / XIX) ٢٠١٦ ، www.achpr.org/sessions/١٩th-eo/resolutions/٣٣٦/

[١٢٢] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، ٢٠١٧ (LX) ACHPR / Res. ٣٧٦ ، www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٤١٩ and Resolution on Protection against Violence and other Human Rights Violations against Persons on the basis of their real or imputed Sexual Orientation or Gender Identity – ACHPR/Res.٢٧٥(LV)٢٠١٤, **متاح على:** https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٣٢٢

٦. التوصيات

"أعتقد أن سلاحهم الرئيسي هو غياب العدالة. إنهم يعرفون جيدًا أنهم يستطيعون ارتكاب أي اعتداء على المدافعين و ... أفعالهم تمر دون أي عقاب".[١٢٣]

إيسيلا غونزاليس دياز، تحالف سيرا مادري، المكسيك

تتحمل الدول المسؤولية النهائية عن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، والحيلولة دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، والمعالجة بشكل فعال، لادعاءات الانتهاكات والإساءات المرتكبة بحقهن فيما يتعلق بعملهن الحقوقي، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي وغيره من أشكال التمييز، وضمان قدرتهن على القيام بعملهن في بيئة آمنة وتمكينية. وما زال هناك الكثير مما يجب القيام به للاعتراف بهن، وحماية جميع اللاتي يجهرن برأيهن علناً، ويناضلن ضد الظلم.
وللجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات، والجهات المانحة، والعائلات وأفراد المجتمعات المحيطة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، دور تلعبه في معالجة المخاطر والتحديات التي تواجههن. كما أوضح المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان: "أنه من الأهمية القصوى أن تعترف الجهات الفاعلة غير الحكومية، ، بأهمية دور المدافعين في ضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان وتحترم ذلك".[١٢٤]
ويجب على جميع أولئك الذين يتمتعون بسلطة - بما في ذلك الشركات، والجهات المانحة، وغيرها من قبيل السلطات الدينية ووسائل الإعلام - اتخاذ إجراءات عاجلة للاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان كعناصر رئيسية للتغيير في تحقيق العدالة، والمساواة، والسلام، والتنمية المستدامة، وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. حتى يتمكّن من العمل في بيئات آمنة وتمكينية للدفاع عن حقوق الإنسان، دون التعرض لتمييز أو عنف.
كما يجب أن تضمن هذه الإجراءات العاجلة مناهج متعددة الجوانب للبرامج والسياسات والأنشطة المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، مع التركيز على المدافعات عن حقوق الإنسان المهمشات بشكل خاص، بما في ذلك المدافعات عن مجتمع الميم، والمدافعات عن الأرض والإقليم، والمدافعات عن حقوق السكان الأصليين، وهؤلاء المدافعات عن الحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك العاملات في مجال الجنس.
يجب على جميع الجهات المعنية، والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية أن تبدي روح القيادة في ضمان احترام جميع المدافعات عن حقوق الإنسان، وحمايتهن وقدرتهن على العمل في بيئة ممكنة وآمنة حقاً للدفاع عن حقوق الإنسان.
يجب قراءة التوصيات التالية بالاقتران مع المبادرات الرئيسية التي طرحتها مجموعات المجتمع المدني مثل القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان

[١٢٣] مقابلة مع آييدة إيسيلا غونزاليس دياز باللغة الإسبانية، ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٩
[١٢٤] تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، إلى الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٣ ، UN Doc. A / HRC / ٢٥/٥٥

وحمايتهم المعتمد في ٢٠١٦،[١٢٥] ومؤتمر القمة العالمي للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وخطة عمله المعتمدة في باريس في ٢٠١٨،[١٢٦] والإعلان الأخير الذي تبناه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية في نيويورك، والذين التزموا بالوقوف إلى جانب أولئك الذين يتخذون إجراءات لحماية كوكب الأرض من التدهور البيئي وأزمة المناخ[١٢٧].

٦,١ الدول

تدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول إلى:

الاعتراف صراحةً بشرعية جميع المدافعات عن حقوق الإنسان، دون تمييز، ودعم عملهن علنًا، مع الاعتراف بالدور الخاص المهم الذي يقمن به للنهوض بحقوق الإنسان. بما في ذلك:

- الإقرار العلني بأن المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن عدم المساواة والإقصاء، فضلاً عن أشكال متعددة ومتقاطعة من العنف والتمييز (بما في ذلك على أساس النوع الاجتماعي، أو هوية النوع الاجتماعي، أو التعبير عن النوع الاجتماعي، أو الجنس، أو الميول الجنسية، أو سمات الجنس، أو الانتماء الإثني أو العرقي، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الإعاقة، أو العمر، أو الموقع، أو المهنة، أو الجنسية، أو انعدام الجنسية، أو حالة الهجرة، أو الطبقة، أو أي سبب آخر).
- تطوير ونشر حملات التوعية العامة حول الدور الرئيسي الذي تلعبه جميع المدافعات عن حقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الإنسان.
- اعتماد التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للتهديدات والاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التهميش والتمييز وعدم المساواة والعنف القائم على النوع الاجتماعي والبنى الاجتماعية للنوع الاجتماعي القائمة على نظام الأبوية والغيرية البحتة وغياب إمكانية الوصول إلى العدالة، والشفافية، والمساءلة.

ضمان وجود بيئة آمنة وممكنة تتمتع فيها المدافعات عن حقوق الإنسان بحماية فعالة وقدرة على الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها دون أي عنف أو تمييز، أو غيرهما من الانتهاكات، ودون خوف من العقاب أو الانتقام أو الترهيب. وعلى وجه الخصوص عن طريق:

- الإدانة العلنية والقاطعة للاعتداءات والتهديدات والترهيب ضد جميع المدافعات عن حقوق الإنسان دون تمييز، والامتناع عن استخدام لغة توصمهن أو تنتهكهن أو تحط من قدرهن أو تميز ضدهن، مثل وصفهن على أنهن "فاسدات أخلاقياً"، أو بأنهن يهددن لما يسمى "القيم التقليدية والعائلية".
- تنفيذ خطط العمل مع النُّهج المشتركة بين القطاعات للسياسة العامة المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، مع التركيز على المدافعات عن حقوق الإنسان المهمشات بشكل خاص، على سبيل المثال أولئك اللاتي يعملن في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والمدافعات عن أفراد مجتمع الميم وغيرهم من الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، والعاملات على حالات المشتغلات في مجال الجنس، وكذلك أولئك الذين يعملن مع المدافعين عن حقوق السكان الأصليين، والمدافعين عن الأرض والبيئة.
- التحقيق في التهديدات والمضايقات والترهيب والمراقبة غير القانونية والتجريم والاعتداءات البدنية، التي تتعرّض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، لا سيما أولئك اللاتي يواجهن أشكال متعددة متقاطعة من التمييز، وتقديم الجناة إلى العدالة، سواء كانوا من الدولة أو الجهات الفاعلة من غير الدول، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويضات التي تراعي منظور النوع الاجتماعي.
- ضمان توفير الموارد الكافية وتدريب جميع موظفي الدولة فيما يخص الممارسات غير التمييزية

---

[١٢٥] للاطلاع على نص "القانون النموذجي" ، انظر صفحة الويب الخاصة بـ الخدمة الدولية لحقوق الانسان
https://www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_arabic_web_file.pdf

[١٢٦] خطة عمل القمة العالمية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان، https://hrdworldsummit.org/the-summit/#actionplan

[١٢٧] قمة الشعوب بشأن المناخ والحقوق وإعلان بقاء الجنس البشري، ٢٠١٩،
https://drive.google.com/file/d/١J١YygRS٤myzJCeviKMWoSAMC٧c٧j٧wx٣/view

والمراعية للنوع الاجتماعي.

- بالتشاور مع المدافعات عن حقوق الإنسان، ضمان حصولهن على الحماية المحددة التي يحتاجن إليها ضد التهديدات والتمييز والعنف الذي يواجهنه، من خلال إنشاء آليات حماية تتضمن مناهج وقائية وجماعية تراعي منظور النوع الاجتماعي. وإدراك أن الأمن يجب أن يفهم بشكل كلي وأنه يشمل السلامة البدنية، والأمن الرقمي، والأمن البيئي، والاستقرار الاقتصادي، والرفاه العقلي والعاطفي للمدافعات عن حقوق الإنسان، وأسرهن وأحبائهن ومجتمعاتهن.
- اعتماد وتنفيذ التشريعات التي تعترف بجميع المدافعات عن حقوق الإنسان، وتوفر الحماية لهن، وإلغاء أو تعديل التشريعات التي قد تضع عقبات في طريق أنشطتهن لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وكذلك عن طريق إلغاء القوانين التي تجرم أفراد مجتمع الميم أو المثلية أو تستهدف أفراد مجتمع الميم بأي طريقة أخرى، أو تدعو لذلك، أو القوانين التي تجرم العمل في مجال الجنس، أو تجرّم الإجهاض والدفاع عن حقوق الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.
- اتخاذ إجراءات ملموسة، كجزء من السياسة الخارجية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، وتعزيز مساحات ومشاركة أوسع للمدافعات عن حقوق الإنسان، ودعم المبادرات الدولية، والإصلاح القانوني الذي يحمي المدافعات عن حقوق الإنسان، ومحاسبة أولئك الذين يعتدون على المدافعات عن حقوق الإنسان أو يضيقون عليهن بشكل تعسفي.
- ضمان أن التمويل يمكّن المدافعات عن حقوق الإنسان في ظروفهن المختلفة من تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بطريقة مستمرة ومستدامة وفعالة.
- ضمان أن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات والأعمال التجارية والجماعات الدينية والعائلات وأفراد المجتمع ووسائل الإعلام، لا تعيق العمل الحقوقي للمدافعات عن حقوق الإنسان

٦,٢ الأعمال التجارية والمؤسسات المالية

تحث منظمة العفو الدولية الشركات على:

- التنفيذ بشكل كاف لإجراءات توخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات، لضمان أن أنشطتها، أو أنشطة شركاتها الفرعية، أو المتعاقدين معها من الباطن، أو الموردين، يحترمون المدافعات عن حقوق الإنسان، ولا يعيقون عملهن الحقوقي.
- تبني سياسة عدم التسامح مطلقًا مع أعمال العنف والتهديدات أو الترهيب ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، اللائي يعارضن أو يُعبّرن عن آرائهن حول أنشطتهن أو مشاريعهن والتي يجب دعمها من خلال إجراءات لضمان أن موظفي الشركة ووكلاءها ومقاوليها مدركين ومدربين على تحمل المسؤولية تجاه هذه السياسة.
- إجراء مشاورات واجتماعات ذات مغزى مع المدافعات عن حقوق الإنسان في المراحل الحاسمة من تخطيط المشروع وتنفيذه، لتحديد ومعالجة المخاطر المحددة لحقوقهن والعمل وضمان أن السياسات والمشروعات، بما في ذلك عمليات التشاور بحدّ ذاتها، لا تكرر عدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي.
- ينبغي على شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تؤدي منتجاتها وظيفة المنتديات المجتمعية، وشبكات التواصل الاجتماعي، والمساحات المماثلة، مشاركة علنية بمعلومات شاملة وذات مغزى حول طبيعة ومستويات العنف والمعاملة السيئة ضد النساء، والفئات الأخرى التي تعاني من التمييز على منصاتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على هذه الشركات أيضًا اتخاذ إجراءات استباقية في تثقيف المستخدمين ورفع مستوى الوعي حول ميزات الأمان والخصوصية على منصاتها، والتي ستساعد المدافعات عن حقوق الإنسان على خلق تجربة أكثر أمانًا وأقل ضرراً على الإنترنت.

تحث منظمة العفو الدولية جميع المؤسسات المالية (الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية) على:

- تبني التزامات سياسية بشأن حقوق الإنسان، وإجراءات مناسبة لتوخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان لتحديد ومنع أو تخفيف مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان في سياق المشاريع والأنشطة التي تدعمها. وينبغي أن يشمل ذلك المخاطر المرتبطة بالانتقام، وأن يولي اهتمام خاص للمخاطر المختلفة التي تواجه المجموعات المختلفة، مثل المدافعات عن حقوق الإنسان والمجتمعات التي يمثلنها.
- اعتماد بروتوكولات قائمة على النوع الاجتماعي وغير تمييزية للرد على التهديدات والاعتداءات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في سياق أنشطة التنمية.
- التأكيد من جديد على أهمية تهيئة بيئة تمكينية للمدافعات عن حقوق الإنسان في مشاريع التنمية.
- تخصيص التمويل لدعم عمل المدافعات عن حقوق الإنسان والمبادرات التي تقودها.

٦,٣ المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الإقليمية

تحث منظمة العفو الدولية جميع المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الإقليمية على:

- الدعوة إلى تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمدافعات عن حقوق الإنسان للقيام بعملهن على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية خالية من الخوف أو التهديد أو المضايقة أو التمييز أو العنف، مع مراعاة آثار اعتبارات النوع الاجتماعي الخاصة بتقييد الفضاء المدني على المدافعات عن حقوق الإنسان، وخاصة المدافعات في المجموعات المهمشة.
- توثيق الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظماتهن لتوفير الأدلة والتوعية بأنواع الهجمات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وعملهن.
- ضمان أن المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتعاملن مع المؤسسات المتعددة الأطراف والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان يمكن أن يفعلن ذلك دون خوف من الانتقام، وأن أي ادعاءات أو حالات انتقامية يتم التحقيق فيها على الفور وبصورة مناسبة.
- التعرف على المبادرات والاستراتيجيات والشبكات التي أنشأتها المدافعات عن حقوق الإنسان أنفسهن والتأكد من وصولهن إليها بشكل مناسب، وحصولهن على موارد كافية.
- تعزيز ودعم القيادة النسائية والمناهج النسوية التي تركز على المجتمع لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر.
- تجديد الجهود لضمان أمن وحماية ورفاه المدافعات عن حقوق الإنسان، مع احترام السرية والحاجة إلى موافقة مستبصرة.
- التأكد من المتابعة والتنفيذ والمساءلة الفعالين للتوصيات المقدمة إلى الدول فيما يتعلق بأمن وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.
- ضمان اتباع مناهج متعددة القطاعات للبرامج والسياسات والأنشطة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، مع التركيز على المدافعات عن حقوق الإنسان المهمشات بشكل خاص. والعمل عبر الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية لضمان الامتثال لجميع المعايير والالتزامات المتعلقة بالمدافعات حقوق الإنسان.

٦,٤ الجهات المانحة

تحث منظمة العفو الدولية الجهات المانحة على:

- توفير أو زيادة التمويل لدعم جميع المدافعات عن حقوق الإنسان في عملية التنظيم، وتنمية المهارات القيادية وإنشاء الحركات، ومعالجة الحاجة إلى الدعم النفسي والاجتماعي، وضمان أن يكون التمويل أمراً أساسياً وطويل الأجل ومتسماً بالمرونة.
- ضمان أن يشمل التمويل إعطاء الأولوية لأولئك الأشد تهميشًا والمتضررين بأشكال التمييز المتقاطع والمتعدد.
- ضمان توفير الموارد للشبكات وعقد اجتماعات لخلق مساحات للتبادل والدعم المتبادل بين المدافعات عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولمشاركتهن في المنتديات الإقليمية والدولية.
- ضمان أن التمويل يلبي الاحتياجات والسياقات الخاصة للمدافعات عن حقوق الإنسان (مثل التهديدات والفرص غير المتوقعة أو مساحة المجتمع المدني المقيدة بشكل متزايد)، وأن يدعم الخبرة والنضال وجداول الأعمال ذات الصلة بمجموعات المدافعات عن حقوق الإنسان ومجتمعاتهن المحلية.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+٤٤ (٠)٢٠ ٧٤١٣ ٥٥٠٠

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

تحدي السلطة ومكافحة التمييز

دعوة إلى العمل من أجل الاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن

في جميع أنحاء العالم، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان مخاطر وتحديات تماثل تلك التي يواجهها المدافعون والمدافعات الآخرون عن حقوق الإنسان، الذين ما انفكوا يتعرضون للتهديدات والهجمات والتجريم والاحتجاز التعسفي، وحتى للقتل أحياناً. ولكن المدافعات عن حقوق الإنسان، يواجهن، بالإضافة إلى ذلك، أشكالاً خاصة بنوعهن الاجتماعي من العنف اللفظي والجسدي، بما في ذلك العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب، ويواجهن تحديات إضافية فقط بسبب من يكنّ و/أو لكون الحقوق التي يدافعن عنها ترتبط بالمرأة أو بالمساواة بين فئات النوع الاجتماعي أو بالجنسانية.

وذلك لأن المدافعات عن حقوق الإنسان، وبصورة أعم النساء، وأفراد مجتمع الميم، والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، لا يزالون يُستهدفون فب مجتمعات تستخدم العنف والتمييز والإقصاء عن مصادر القوة والموارد، للحفاظ على الوضع القائم الذي يسيطر فيه غياب المساواة والتراتبية الأبوية والغيرية البحتة.

ويتزايد عدد الدول حول العالم التي تفرض قيوداً على مساحة المجتمع المدني، والحقوق التي تخصّ التجمّع وحرية التعبير، وكثيراً ما تكون هذه الإجراءات موجهة في بداية الأمر ضد مجموعات مجتمع الميم والمجموعات التي تقودها نساء والأشخاص الذين يدافعون عن الحقوق الجنسية والصحة الإنجابية، بسبب اعتبار أنهم يتحدون الأعراف الاجتماعية. وعلى الرغم من ذلك، وبسبب ذلك في الكثير من الأحيان، تكمل المدافعات عن حقوق الإنسان نضالهن، فتتمكن من إحداث تغييرات إيجابية على أرض الواقع بقولهن الحقيقة وقيادتهن العديد من المجموعات والمشاريع في حركة حقوق الإنسان العالمية.

يلخص هذا التقرير الموجز التحديات الرئيسية التي تعترض سبيل المدافعات عن حقوق الإنسان، كما يتضمن مداخلات جُمعت من خلال مقابلات أجريت في جميع القارات، حيث أصرت جميع من جرت مقابلتهن على أنه لا بد من قيام الجهات الحكومية وغير الحكومية بالمزيد من العمل على وجه السرعة حتى يتسنى لهن مواصلة عملهن الحاسم من أجل حقوق الإنسان، في بيئة خالية من العنف والترهيب والمضايقات.

إن على من هم في سدة السلطة الاعتراف بالدور الأساسي للمدافعات عن حقوق الإنسان في إحداث التغيير من أجل تحقيق العدالة والمساواة والتنمية المستدامة، وأن يعملوا على حمايتهن، حتى يتمكن من العمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان في بيئة آمنة تكفل تمكينهن من إنجاز عملهن.

رقم الوثيقة: ACT ٣٠/١١٣٩/٢٠١٩ Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية

منظمة العفو الدولية